((المقدمة))

أمر الله سبحانه وتعالى الرجال بمعاشرة المرأة معاشرة انسانية حسنة وذلك لطبيعة متطلبات الحياة الانسانية ولبناء اسرة قائمة على اسس حضارية صحيحة. الا ان مخلفات الفكر الهمجي والعدواني ضد المرأة مازال عالق بعقلية البعض من الرجال وهذا الامر جعلنا نقول بأن الضحية الاولى والاخيرة في منهجية هذا الفكر هي الاسرة المتمثلة بالمرأة والطفل.

ولايخفى على الباحثين في مجال العنف الاسري بأن العنف ضد المرأة ناجم عن علاقة مشوهة وهي وليدة التصرفات (الغير انسانية) للرجل تجاه المرأة. وحسب الاحصاءات العالمية والوطنية وجد بأن اكثر حالات العنف ضد المرأة هي تلك الحالات الناجمة عن العلاقات الزوجية ولذلك جعلناها موضوع بحثنا المتواضع هذا. فنكون بذلك قد وجهنا اهتمامنا على حالات انتحار الزوجات الناجمة عن العلاقات المشوهة بين الزوجة والزوج في اطار الاسباب التي تدفع ببعض الزوجات الى قتل نفسها (انتحارا) بسبب يعود لتصرفات الزوج العدوانية والهمجية والتي لاتقوم على اساس المعروف في معاشرة الزوجة.

الهدف من البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على حالات انتحار الزوجات لاسباب تعود الى تصرفات الزوج. وذلك نظراً لاهمية الموضوع في الوقوف على خلفية هذه الجريمة ودراسة اسبابها للمساعدة في تجنب حدوثها ومحاولة احتواءها.

صعوبات البحث

واجهتنا بعض من المشاكل والصعوبات في كتابة هذا البحث المتواضع نذكر منها، قلة المصادر والبحوث التي تطرقت الى موضوع بحثنا، والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي حاولت ان تؤثر في مسيرتنا عند كتابة هذا البحث والتي نذكر منها مثلاً عدم تمكننا من الوصول الى المصادر ذات العلاقة بموضوع بحثنا في المكتبات.

كما كان تأثير المدة الزمنية المتاحة لنا عاملاً مهماً ومؤثراً حال دون تقديمه بالشكل الذي كنا نرتضيه ويليق بمكانة اساتذتنا الاعزاء. الا ان اهتمامنا بالموضوع وتقديم هذا البحث المتواضع قد قللت من تأثير تلك الصعوبات وذلك رغبة منا في مساعدة اخواننا من الباحثين في هذا الموضوع برفدهم بمعلومات قيمة قد تفيدهم او تضيف لمعلوماتهم شيئا بخصوص جريمة التسبب في الانتحار في اطار ادانة الزوج.

خطة البحث

وقد تم تقسيم هذا البحث في ثلاث محاور رئيسية يتقدمها المبحث الاول في دراسة حقوق وواجبات الزوجة والعنف الموجه ضدها. ثم جاء المبحث الثاني في جريمة الانتحار مفهوماً واسباباً وفي بيان اكثر الوسائل المتبعة في ارتكاب السلوك الانتحاري. اما المبحث الثالث فكان في بحث مدى تورط الزوج في انتحار زوجته من خلال دراسة الجرائم المتعلقة بالانتحار وهي التحريض والمساعدة والتسبب في الانتحار. وفي الخاتمة نستعرض الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث والتوصيات سائلين الباري عز وجل ان يعيننا في انجاز هذا البحث المتواضع، وما ذلك على الله بعزيز.

المبحث الأول

((الحقوق الزوجية والعنف ضد الزوجة))

الحقوق الزوجية :- للخوض في موضوع الاسباب المؤدية الى العنف الزوجي لابد لنا ان نبين في بادىء الامر اصل العلاقة بين الزوج وزوجته والتي يرى الاغلبية من الفقهاء وجوب قيامها على اساس قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)[1].

فاذا كانت الحياة الزوجية وكما هو مبين تقوم على اساس المودة والرحمة فيلزم بذلك ان يعاشر كل من الزوجين الآخر معاشرة حسنة طيبة، وتكون هذه المعاشرة بالقول والفعل وذلك بأن لايفعل اي من الزوجين ما يكرهه الآخر والابتعاد عن كل ما ينفره منه، فاذا ساد روح التسامح والاخلاص بينهما وهيء كل منهما للآخر الجو المناسب للسكن والطمأنينة اصبحت العلاقة بينهما تقوم على الثقة بحيث يجد كل منهما راحته مع الشريك الآخر.

ولكي تتحقق الرحمة والمودة بين الزوجين كان لابد من الزوجين ان يعرف كل منهما حقوقه وواجباته تجاه الآخر، فجاءت الشريعة الاسلامية منظمة لتلك الحقوق والواجبات وترتيبها على اساس الحقوق المشتركة بين الزوجين في بيان حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها[2].

المطلب الاول

((حقوق الزوج على زوجته))

١- (**حق الطاعة**): من واجبات الزوجة والتي هي حق من حقوق الزوج ان تكون مطيعة له وان تحفظه في نفسه وماله وشرفه في حضوره وغيابه[3]

ولكن هذه الطاعة مقيدة بطاعة الله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى الزوجة ان تعلم حدود هذه الطاعة وتكون على قدر استطاعتها وان لا يكون الزوج متجاوزاً لحدوده في هذا الحق[1].

---

[1] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية ١٩

[2] د. احمد عبد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية الطبعة الاولى : ١٩٨٠ ص ٩٢

[3] المصدر السابق ، ص٩١

٢- (**القيام بشؤون البيت والرعاية**): وذلك حسب ما تقتضيه الحياة الزوجية ولما شرع الزواج له وتتطلبه العائلة والاولاد من العناية بهما معاً وتهيئة وسائل الراحة لجميع افراد العائلة[٢].

٣- (**التأديب الشرعي ضمن الحدود المسموح بها شرعاً**) : يظن البعض من الازواج ان التأديب الشرعي يعني (الضرب) فقط، ولكن هذا التصور غير صحيح قطعاً فالشريعة الاسلامية وضعت مراحل لهذا التأديب تبدأ بالموعظة (التذكير والنصيحة) ثم الهجر في المضاجع على ان لا تزيد مدته على الاربع اشهر، ويأتي اخيراً الضرب باعتباره مرحلة نهائية للتأديب وهو ليس مطلقا للزوج بل تقيده حدود عدم التعسف وان يكون بسيطاً على سبيل التأديب وليس مبرحاً، وبخلافه فان الشرع منح الزوجة حق طلب التفريق اذا تجاوز حدود البساطة وتحول الى جريمة اعتداء على الزوجة[٣].

لكن المشرع الكوردستاني قد وضع حداً لحق الزوج في ضرب زوجته بحجة التأديب، وهو بهذا يكون قد اغلق الباب امام الزوج، واعتبر استعمال الضرب للتأديب جريمة يعاقب عليها القانون[٤] وحسن فعل المشرع بسنه لهذا القانون لكي لا يسوء استخدام هذا الحق ويعتبر حجة يستخدمها الزوج ضد زوجته بسبب وبدون سبب، حيث يرى بعض الباحثين في مجال حقوق المرأة ان نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والذي جاء فيه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق تأديب الزوج لزوجته) انتهاكاً لحق المرأة في السلامة الجسدية، وهدر لكرامتها وآدميتها فقد يصل حدود هذا التأديب الى درجة شديدة من الايذاء الجسدي والنفسي عندما يكون الزوج فرداً لعشيرة تسمح له بضرب زوجته بالعصا أو الحزام والى غير ذلك من الاساليب، ويرون ان نص المادة المذكورة تتعارض مع احكام المادة (٢٩) من الدستور العراقي التي تقرر في فقرتها الرابعة (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)[٥].

---

[١] معتصم عبدالرحمن محمد منصور، احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير سنة ٢٠٠٧م ، ص٢٤

[٢] احمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص٩٩

[٣] المصدر السابق ، ص٩٩

[٤] المحامي ، محمد حسن عبد برواري ، التعديلات القانونية التي صدرت من المجلس الوطني لاقليم كوردستان فيما يتعلق بالمرأة الكوردية ، مجلة المحامي ٢٠٠٤ العدد (٨) ص ٣٠٠، وانظر في هذا القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ النافذ في ٢٠٠٤/٨/١ والذي استثنى الزوجة من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ كسبب من اسباب الاباحة.

[٥] بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي قانون العقوبات العراقي، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ط١، ٢٠١٠ ، ص ١٩

المطلب الثاني

((حق الزوجة على زوجها))

كما ان للزوجة حق في المهر والنفقة فان لها حقوقا اخرى على زوجها والتي منها على سبيل المثال (المعاملة الحسنة والعادلة)، وتعتبر معاملة الزوج لزوجته من اهم الحقوق التي تقرر استمرار الحياة الزوجية بينهما من عدمه، وهذا الحق يضمن للزوجة عدم الاضرار بها قولا وفعلا بان لا يحط الزوج من قدرها وكرامتها، وان لا يضيق عليها في معيشتها، ويمكن بيان هذه المعاملة بإطارها البسيط والتي تتلخص في عدم الهجر في غير بيت الزوجية،

ومعاملة الزوجة معاملة حسنة بالقول والفعل وملاطفتها بأقوال وأفعال تبين اهميتها في حياة الزوج وان يصبر على اخطاءها ويتحمل اذاها، وان يعفو عن زلاتها والنهي عن التماس عثراتها ومحاسبتها في صغائر الامور و وكبائرها، واعانتها في امور دنياها وآخرتها وعدم افشاء اسرارها واظهار عيوبها خاصة امام الآخرين[1].

المطلب الثالث

((تعنيف الزوج لزوجته))

عرف قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادر من برلمان كوردستان (العنف الاسري) بأنه (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج أو القرابة .... من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرياته) ...

بعد استثناء الزوجة من حق (الضرب التأديبي) كسبب من اسباب الاباحة المشار اليه في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ اصبح العنف ضد (الزوجة) جريمة تعاقب عليها القوانين ومنها قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان الذي عاقب مرتكب العنف بالحبس مدة لاتقل عن سنة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لاتقل عن المليون دينار ولاتزيد على الخمس ملايين دينار أو باحدى هاتين العقوبتين في المادة (٧) من القانون المذكور.*

---

[1] بشرى العبيدي، المصدر السابق ، ص ٢٧

ومهما كان العنف الموجه ضد المرأة (الزوجة) فهو جريمة لها اركانها الاساسية من ركن مادي ومعنوي، فركنها المادي يتمثل بكل عمل عنيف يأتيه الجاني (الزوج) ضد الضحية (الزوجة)، واما الركن المعنوي فيعني نية الزوج قاصداً الفعل بعلمه وإرادته وان غالبا ما يكون (الزوج) هو الجاني في العنف الموجه ضد المرأة[1].

وقد اشارت بعض الدراسات الاحصائية والتي قد بينت بأن اكثر حالات العنف الاسري انتشاراً هي حالات العنف الصادرة من (الزوج ضد الزوجة) . كما وبينت هذه الدراسات ايضاً بأن اكثر اشكال العنف المرتكب فعلاً هو (العنف الجسدي) أي الضرب . وان ما يقارب على (٣٩٪) من النساء المتزوجات تعانين من هذا العنف[2].

الا اننا نرى بأن هذا الرأي لا يعبر بحقيقة الامر عن الواقع المجتمعي في العراق لان هناك حالات اخرى من العنف ضد الزوجة قد يرتكبه اشخاص آخرين غير الزوج، ولربما يكونوا اكثر واقعاً وتأثيراً من الزوج ومن امثلة هؤلاء والدة الزوجة (الحماة) أو الزوجة الثانية (الضرة) وهذا النوع من العنف قد يرتكب بطريقة مباشرة من قبل هؤلاء، وقد يكون عن طريق الزوج فهم غالباً ما يلعبون دوراً في التأثير على نفسية الزوج ومزاجيته، وبالتالي قد يقع العنف على الزوجة نتيجة تحريضهم أو بسببهم.⋆

هناك دراسات تشير الى تدخلات والدة الزوج (الحماة) في حدة الخلافات الزوجية وتسببها في العنف الاسري خاصة عندما يجمعها مع الزوجة سقف واحد (عدم استقلالية الزوجة)، وتذهب هذه الدراسات الى ان بعض الازواج يفضلون التشاور مع امهاتهم وتهميش زوجاتهم حتى في الامور التي تتعلق بالعلاقة الزوجية بين الزوجين وهو ما ينتج عنه خلافات زوجية ومنهم من يتحول الى آلة بيد افراد عائلته يتبع اوامرها وخاصة الام[3].

المطلب الرابع

((أشكال العنف ضد الزوجة))

يلاحظ ان البعض من الازواج ينظرون الى الزوجة نظرة دونية على اعتبار ان البعض من المجتمعات معروفة كونها مجتمع ذكوري، فنرى ان الزوج في بعض الاحيان ولاتفه الاسباب ينهال على زوجته بشتى انواع

---

[1] الجهاز المركزي للاحصاء ، دراسة تحليلية احصائية بعنوان (العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات). ص ١٩

[2] سعاد بنمسعود ، التبعية لبيت العائلة احد اسباب الانفصال ، دراسة تحليلية احصائية ، منشور على موقع صحيفة الصباح (www.assabah.press.ma)

[3] الشيخ عبدالله اللامي ، خطبة منشورة على موقع شبكة امة الاسلام . (www.islam-nation.net)

العنف المقيت، فساعة يشتمها وساعة يعيرها بأخطائها أو بأهلها أو يهددها بالطلاق، ويعتقد بذلك ان هذا افضل طريقة يعامل بها زوجته، وهو لايعلم ان هذا يعبر عن سوء خلق وعن شخصية خاوية وهشة فينتهي هذا الاعتقاد الخاطيء من قبله بكراهية اهل بيته له[١].

وقد حدد قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان اشكال العنف الاسري بصوره الثلاثة وهي العنف (البدني و الجنسي والنفسي) :-

١- **العنف البدني (الجسدي) :-** يذهب عدد من الباحثين الى تعريفه بانه (نمط سلوكي يتمثل باحداث الزوج لاصابات عمدية بجسد الزوجة)، فمن اشكال هذا العنف يأتي الضرب بالدرجة الاولى كصورة من صور السادية والتي هي احدى اشكال الشذوذ الجنسي، ويقصد بها جنون القسوة، وبمعنى آخرهي التهيج بالضرب أو بالسب أو ماشابه، فالشخص السادي بوجه عام، هو الشخص الذي يتبنى في سلوكه عند التعامل مع الناس حب السيطرة والتحكم والاذلال[٢].

ويوصف هذا العنف بأنه اشد وقعاً على الزوجة لما له من تأثير بدني ونفسي معاً على الضحية، كونه يحط من كرامتها اضافة الى الالم الذي تعانيه من جراء ارتكابه على جسدها، وهو غالباً ما يؤدي الى اضمحلال العلاقة الانسانية بين الزوجين، ومن اشكال هذا العنف (الصفع و والركل وشد الشعر و الحرق بالنار أو المواد السائلة والخنق والجرح) وقد يصل احياناً الى القتل[٣] .

٢- **العنف النفسي :** هو نمط سلوكي مستمر[٤] ويشمل الاساءات المتعمدة التي من شأنها ان تهين كرامة المرأة وتحط من شأنها ويؤدي الى جرح مشاعرها، ومن اشكال هذا العنف (السب والشتم والاهمال المتعمد أو التهديد بالطلاق) وهو يصور اخلال بحالتها النفسية[٥].

ويؤثر العنف الاسري في الزوجة فيصيبها باضطرابات نفسية، ويذهب بعض المحللين بأن الزوجة تتأثر بالاساءات الكلامية اكثر من العنف الجسدي (البدني) الصادر من الزوج، فثمة كلمة صغيرة يقولها الزوج لزوجته

---

[١] نعيمة رحماني ، اطروحة دكتوراه قدمت لجامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، كلية العلوم الانسانية ، ٢٠١١ ص ٩٣

[٢] د . خليل كنش البدوي ، الشذوذ الجنسي اسبابه و امراضه ، دار علاء الدين للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥

[٣] نعيمة رحماني ، المصدر السابق ، ص ٩٣

[٤] د. خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة ، دراسة تحليلية مقارنة، نشرت في مجلة الميزان (ترازوو). اقليم كوردستان العراق ، العدد ٣٢-٣٣ سنة ٢٠٠٧ ص ١٤٥

[٥] نعيمة رحماني ، المصدر السابق ، ص ٩٤

تؤدي الى جرح مشاعرها وكرامتها لوقت طويل من الزمن وقد يصاحب العنف الزوجي ضد الزوجة ان يرتكب الزوج العنف البدني والنفسي معاً، حيث تتعرض الزوجة معهما الى الشتم والاهانة والسب والتهديد فيحدث ذلك شرخاً كبيراً في نفسية الزوجة لا يمكن نسيانه، كما ويعتبر البعض بأن العنف النفسي اصعب انواع العنف ضد الزوجة وذلك لصعوبة قياسه واتخاذ الاجراءات للحد منه وكذلك صعوبة اثباته، وفي ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى ان الدليل الوحيد والمتمثل بشهادة المجنى عليها تحت خشية الموت وعدم تعزيزها بأية دليل كشهادة عيانية أو قرائن قانونية لا يمكن الركون اليه كدليل لادانة الزوج المتهم عن جريمة التسبب في الانتحار[١].

ويؤثر العنف الاسري على الزوجة سلباً فتنعكس هذه الآثار على الاسرة بكاملها، وعلى تربية الاطفال، الامر الذي يجعل من الاطفال ضحية اجواء العنف داخل الاسرة فيولد لديهم مشاعر الخوف والكراهية والعصبية فتحدث لديهم اضطرابات نفسية تؤثر على مستقبلهم سلباً[٢].

ومن صور هذا العنف ايضاً والذي يعبر عن سوء خلق الزوج هو ارتكابه العنف الاسري تجاه زوجته باهانتها امام اطفالها واولادها وكذلك حث الاولاد على عدم سماع كلام والدتهم[٣].

٣- **العنف الجنسي** :- وهو تعرض المرأة الى نشاط جنسي قسري، دون مراعاة وضع المرأة الصحي والنفسي[٤] ويشمل كذلك الاساءات التي تمس خصوصية المرأة في جسدها بصورها المتعددة والتي منها التعليقات الجنسية أو اتهامها في شرفها وعفتها كاتهامها بالزنا مثلاً، أو باقامة علاقات غير مشروعة مع الغير[٥].

ويذهب بعض الباحثين بأن العنف ضد الزوجة يعتمد على عدة عوامل منها المستوى الثقافي للزوج والبيئة التي كان يعيش فيها وانحدر منها، وكذلك على مدى قدرة الزوجة على حل الخلافات الزوجية بينها وبين زوجها بروح العلاج وليس بالاسلوب الاستفزازي[٦]. فكلما كانت المرأة ذات مستوى ثقافي رفيع كانت اكثر قدرة على حل مشاكلها مع زوجها باستبصار وحكمة فالثقافة اوسع من ان تكون المرأة حاملة لشهادة جامعية، فهناك من

---

[١] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / القسم الجزائي ، الطبعة الاولى ٢٠٢٠ ، ص ١١٢

[٢] الشيخ عبدالله اللامي ، المصدر السابق

[٣] نعيمة رحماني ، المصدر السابق ، ص ٩٥

[٤] د. خالد محمد صالح، المصدر السابق

[٥] نعيمة رحماني ، المصدر السابق ، ص ٩٥

[٦] د. خالد محمد صالح، المصدر السابق، ص ١٤٩

النساء ورغم مستواهن العلمي الا انهن لم تتمكن من انجاح علاقاتهن مع ازواجهن لاسباب عدة منها النظر الى الزوج بروح التعالي، ويمكن اعتبار ذلك وجهاً من اوجه النشوز، والذي يعرفه بعض الفقهاء بأنه (عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر)[١]

المطلب الخامس

((اسباب العنف ضد الزوجة))

ان اسباب العنف كثيرة ومختلفة، لذلك يرى الكثير من الباحثين في مجال العنف الاسري ان اسباب العنف الزوجي لا يمكن حصرها أو وضعها في اطار محدد، فالاسباب تختلف من مجتمع لآخر وتتأثر تلك الاسباب بنوعية العلاقات الزوجية في المجتمع وكذلك العادات والتقاليد السائدة في مجتمع دون غيره، ففي الوقت الذي يعتبر الزواج الثاني والثالث والرابع حقاً في دول ومجتمعات معينة فانها تعد جريمة يعاقب عليها القانون في مجتمعات اخرى، ونرى انه في مجتمع آخر اشترط موافقة الزوجة الاولى وبدون هذه الموافقة يعتبر الزواج من أمرأة اخرى من جرائم العنف الاسري، اما موقف المشرع الكوردستاني من ذلك نجد بان المادة الثانية / اولاً من قانون العنف الاسري المرقم (٨) لسنة ٢٠١١ لم تدرج الزواج بأخرى دون موافقة الزوجة الاولى ضمن الحالات التي يعتبرها عنفاً اسرياً، وان هذا التنوع في العادات والتقاليد الاجتماعية تؤثر على طبيعة ونوعية العلاقات الزوجية وعلى مستويات العنف ضد المرأة في تلك المجتمعات*.

وهناك اسباب عديدة ودوافع لا حصر لها تقف وراء العنف ضد الزوجة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:-

اولاً – (الهوان) اي قبول الزوجة و سكوتها عن رفض العنف ضدها والذي يؤدي الى تمادي الزوج وتفننه في الحاق الاذى بها وبنتيجة هذا القبول والصمت من الزوجة يقوم الزوج باستخدام اساليب اكثر قساوة، ويرجع البعض اسباب سكوت المرأة على العنف الى عدة اسباب ولعل السبب الرئيس فيها يعود الى المستوى الثقافي للزوجة وجهلها بحقوقها وواجباتها، ومن الاسباب ايضاً خوف المرأة من نظرة المجتمع لها بأعتبارها (امرأة مطلقة) هذا ان قررت الانفصال عنه، أو خوفها على اسرتها من التفكك واولادها من الضياع[٢].

---

[١] معتصم عبدالرحمن محمد منصور ، المصدر السابق ، ص ٤٣

[٢] د. بشرى العبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٥

كما ان تمادي الزوج في اذى الزوجة قد يكون في اشد حالاته عندما يتأكد الزوج من عدم وجود من تلجأ اليه المرأة لكي يحميها من قساوته عند ارتكابه العنف ضدها[1] كوالدها أو شقيقها أو أحد اقاربها.*

ثانياً – جهل الزوجة وعدم معرفتها بحقوق زوجها وكيفية التعامل معه حيث يعد ذلك عاملاً اساسياً في وقوع العنف ضدها وتجاوز الزوج لحدوده معها .

ثالثاً – اسباب بيئية تربوية تلعب دوراً كبيراً في تصرفات الزوج نحو زوجته، وقد تكون هذه الاسباب نتيجة ظروف قديمة مكتسبة ومترسخة في ذهن الزوج منذ صغره ناجمة عن ضغوط نفسية كان يعيشها في اسرته، والتي غالباً ما تولد لديه شخصية تائهة وضائعة تحاول ان تجد ذاتها بالعنف تجاه من هو اضعف منه الا وهي الزوجة، كما ان هناك ظروفاً اجتماعية طارئة على العلاقة الزوجية تصيب الزوج بالاحباط تؤدي الى عدم امكانيته في تحقيق ذاته فتدفعه هذه الظروف الطارئة الى الانفجار على من هو اضعف منه، فيقع العنف ضدها ومنها مثلاً (البطالة، مشكلة السكن، قلة الرواتب، انعدام العدالة الاجتماعية ... الخ) .

رابعاً – تقاليد وعادات تعبر عن افكار اجتماعية خاطئة تجاه المرأة ينشأ فيها الزوج ترسخ في فكره نظرة جاهلة للعلاقة الزوجية من تصغير لدور الانثى (الزوجة) وتعظيم لدور الذكر (الزوج) حيث تعطي هذه الافكار للذكور حقاً باستخدام العنف ضد المرأة في المقابل تعوّد المرأة على تقبل هذا العنف وتحمّله والرضوخ لسلطة الزوج (الذكر) مهما كان تصرفه نحوها[2].

خامساً – الاسباب الاقتصادية :- هناك دراسات تشير وتؤكد ان نسبة (٤٥٪) من العنف الاسري سببه العوامل الاقتصادية والمالية التي تمر بها الاسرة، خاصة مشكلة انعدام التوازن في تقدير الرواتب والتي قد تحول دون استقرار وضع الاسرة المالي[3] هذا من جهة ومن جهة اخرى يرى البعض من الباحثين وفي اطار مفهوم النفقة التي تعطي للزوج سلطة التصرف بعائدات الاسرة المالية والانفاق على زوجته، وما قد يدفع الزوج الى تعنيف الزوجة من خلال اذلالها وتهميش دورها باعتباره هو المعيل للعائلة، ويقابله بذلك سكوت المرأة ذاتها تجاه هذا العنف لانها لا تتمكن من الانفاق على نفسها وعلى اولادها[4] متناسياً الواجب الشرعي والقانوني الذي يلزمه بأن يكون معيلاً

---

[1] د. بشرى العبيدي ، المصدر السابق ، ص ٥٦

[2] د. خالد محمد صالح، المصدر السابق ، ص ١٥٠

[3] د. بشرى العبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٦

[4] د. بشرى العبيدي ، المصدر السابق ، ص ١٣

لعائلته فقد روى معاوية القرشي، قال : (أتيت رسول االله (ص) فقلت : ما تقول في نسائنا ؟ قال (أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن، ولا تضبحون) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه، ان رسول االله (ص) قال في حجة الوداع (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[1]

وجدير بالذكر القول بأن العنف ضد الزوجة احياناً لا يكون من قبل الزوج أو اهله أو بواسطة تدخلات خارجة عن اطار الاسرة، بل يمكن ان يكون لاسباب تتعلق بالمرأة ذاتها، فهناك من النساء من هي سليطة اللسان ولا تحترم زوجها أو تقوم بأستفزازه بكثرة الاسئلة والكلام دون ان تراعي وضعه النفسي والجسدي، ومن الزوجات من هي مهملة لبيتها واولادها وزوجها، كما يلاحظ بان هناك بعض من الزوجات تكون كثيرة المطالب ولاتراعي وضع زوجها المالي والاقتصادي، وبعضهن تجعل من بيت اهلهن وخاصة (ام الزوجة) مستودع لاسرار بيت الزوجية فتخبر والدتها بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بيتها، وقد يكون للاعلام ايضاً تأثيراً سلبياً على الحياة الاسرية، بما تقدمه المسلسلات المدبلجة من نموذج حياة يدعو بطريقة غير مباشرة لإبراز المرأة الغربية وقد تجرَّدت من قيود المجتمع بما لها من الحرية المطلقة، وبالتالي قد تكون مثالا تحتذي به المرأة المسلمة فيبعدها عن دورها في المحافظة على اسرتها★

[1] بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ، ص٢٣٢/١

المبحث الثاني

((الانتحار))

ان الكثير من الناس يتناولون في احاديثهم كلمة الانتحار ظناً منهم ان معناها معروف لدى الجميع وهم لايعلمون انها ككلمة غالباً ما يشوبها الغموض في الواقع، وهي بحاجة الى ان تخضع لمزيد من الاحكام وعليه ولكي نبتعد عن الالتباسات والانطباعات المبهمة ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى خمس مطالب، في المطلب الاول تطرقنا الى مفهوم الانتحار وفي المطلب الثاني بحثنا في اسبابه والعلامات الدالة على الميول الانتحارية، اما في المطلب الثالث والرابع والخامس فخصصناها لدراسة اسباب الانتحار وانواعه وآثاره وعلى الوجه الآتي :-

المطلب الاول

((مفهوم الانتحار))

معنى الانتحار :- للانتحار تعاريف عديدة قال بها خبراء علم النفس والقانون ومنهم اميل دوركايم عندما عرف الانتحار بأنه (كل ميتة تنجم بنحو مباشر أو غير مباشر عن فعل ايجابي أو سلبي جرى تنفيذه بيد الضحية ذاتها وهو يعلم انه سيؤدي الى الموت)[1]. اما عبدالملك بن حمد الفارس فعرفه بأنه (المحصلة النهائية لمجموعة الافعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته، وهو مدرك لذلك ودون ان يكون ذلك بدافع التضحية لقيمة اجتماعية معينة او تحريضاً من آخر)[2].

الانتحار في الشريعة :- قال تعالى (ولا تقتلوا انفسكم) (النساء :٢٩) فالاسلام حرم قتل النفس لأي سبب كان، لأن النفس البشرية لها مقام عال واولتها الشريعة الاسلامية اهتماماً كبيراً، فروح الانسان هي امانة لديه لا يجوز التصرف بها بتعذيبها أو قتلها مهما كانت الاسباب التي تدفع الانسان لذلك.

ولكن رغم كل محاولات التقليل من هذه الظاهرة ورغم كل الدراسات والبحوث التي تسعى الى احتواءها وعلاجها فانها تتزايد سنوياً لتصل الى معدلات تشير الى ان ناقوس الخطر بدأ يدق، فقد توصلت الاحصائيات والدراسات الاخيرة التي نشرتها منظمة الصحة العالمية الى ان معدلات الانتحار قد ازدادت لتصل اليوم الى (٧٠٣٠٠٠)

---

[1] اميل دوركايم ، الانتحار ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ٢٠١١م ، ص ١١

[2] عبدالملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير . جامعة نايف للعلوم الامنية ٢٠٠٤ ، ص ٢٨

سبعمائة وثلاثة الاف حالة انتحار سنوياً و بعمليات انتحار مختلفة أي ما يعادل حالة انتحار كل (٤٠) اربعين ثانية بحسب الاحصائية المقدمة بتاريخ ١٧ حزيران لعام ٢٠٢١ [١].

ومن الملاحظ في هذه الاحصائيات ان (العالم الاسلامي) هو صاحب النسبة الاقل وذلك بسبب تعاليم القرآن الكريم الذي لم يغفل عن هذه الظاهرة بل عالجها العلاج الامثل لقوله تعالى ((إنّ الله كان بكُم رَحيماً)) (النساء :٢٩).

فهذه الآية الكريمة جاءت لزرع روح الرحمة في النفس البشرية خاصة لذوي الميول الانتحارية وتحذيرهم في نفس الوقت من عواقب الاقدام على هذا الفعل الشنيع بقوله تعالى : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً) (النساء :٣٠) . وهي بحق النتيجة والنهاية المرعبة لكل من يحاول قتل نفسه[٢].

لا اعتبار لقصد المنتحر في الشريعة الاسلامية، فمن اقدم على اهلاك نفسه فهو منتحر مهما كان السبب والقصد وراء ذلك، سواء كان يائساً من الدنيا أو من اجل ابراز شجاعة معينة أو قوة رياضية أو تعرض لضغوط نفسية أو مجازفة، كما واكد الاسلام على حق الحياة وعدم جواز الاعتداء على الجسد بأي شكل من الاشكال، وترك نوازع النفس تقود صاحبها الى الهاوية بل ونهى حتى عن (تمني الموت)[٣] لقول النبي (ص) ((لا يتمنّينَّ احدكم الموت من ضُرّ اصابه. فان كان لابد فليقل: اللهم احيني ما كانت الحياة خير لي و توفني اذا كانت الوفاة خيراً لي))[٤].

فيتضح لنا من هذا الحديث بأن النبي (ص) قد منع الانسان من الدعاء على نفسه بالموت فكيف بالذي يقدم على قتل نفسه.★

ولقد بين النبي (ص) عظم جريمة قتل النفس في عقاب المنتحر من خلال وسيلة الانتحار التي يبقى المنتحر يعذب بها حتى في جهنم، فقد روى في صحيح البخاري عن ابي هريرة (رضي) ان النبي (ص) قال : ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً فيها ابداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده

---

[١] منظمة الصحة العالمية ، الموقع الرسمي : (www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide)

[٢] عبدالدائم الكحيل ، الانتحار وعلاجه في القرآن الكريم ، تقرير منشور على موقع الكحيل : (www.kajeel.com)

[٣] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ٣٩

(٤)ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق / خليل مأمون شيحا، كتاب امرض ، باب نهي تمني المريض الموت ، رقم الحديث ٥٦٧١، ص ١٤٣٧، ط١، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.

يتحساه في نار جهنم خالداً فيها ابداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها ابداً))[1].

فهذا الحديث يدل على هول الجريمة لان متولي الانسان هو الله (عز وجل) فقط . ولاعذر في ذلك مطلقاً.★

كما ان النبي (ص) امتنع عن الصلاة على المنتحر وذلك دلالة على قبح الفعل وشقاوة فاعله . الا ان جمهور الفقهاء قد اختلفوا في الصلاة على المنتحر بقولهم ان هذا المنع خاص بالنبي (ص) لان صلاته سكن، ويجوز ان يغسل المنتحر ويصلى عليه كسائر موتى المسلمين[2].

المطلب الثاني

((اسباب الانتحار))

اسباب الانتحار عديدة تحتل فيها (الاسباب النفسية) الحظ الاكبر من بين تلك الاسباب التي قد تدفع الانسان الى التهور وانهاء حياته بيده، ثم تأتي الاسباب الاجتماعية أو الاقتصادية، وهناك اسباب اخرى تعمل على شل تفكير الشخص وتجعله يفكر بطريقة خاطئة .

اولاً / الاسباب النفسية

الضغوط النفسية التي تواجهها الزوجة في حياتها اليومية قد تؤدي الى حدوث جروح معنوية عميقة في نفسها من الصعب نسيانها، وقد تكون هذه الضغوط النفسية شديدة التأثير على ادراكها ووعيها الامر الذي يدفعها الى التفكير في انهاء حياتها بنفسها كنوع من انواع الحفاظ على كرامتها وعزة نفسها .

ومن ناحية اخرى قد تكون فكرة الانتحار بديلاً مقبولاً بالنسبة لها عن الرؤية المظلمة واليائسة للواقع الاجتماعي الذي تعيشه تلك الزوجة المسكينة، خاصة بعد ضياع فرص الامل في حل مشاكلها وواقعها الاسري واغلاق جميع الابواب في وجهها، وتبدأ برؤية الجانب المظلم في حياتها فقط يسايرها شعورها في ضياع احلامها وآمالها وعدم تحقق اهدافها التي كانت تحلم بها وتسعى لتحقيقها .

---

[1] صحبح البخاري ، المصدر السابق، ص١٤٥٩ رقم الحديث ٥٧٧٨ ، كتاب الطب . باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث

[2] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٣ و ص٩٢

وعندما تتراكم الاحباطات بعضها فوق بعض وكما نعلم ان لنفس الانسان حدوداً من التحمل وسعة من الصبر لايمكن تجاوزها، خاصة عندما يكون الطرف الآخر (الزوج) مهملاً لما تعانيه الزوجة، وغير مبال بما يقع على زوجته من ضغوط نفسية، يأتي عندها شعور اليأس كشعور لامفر له حينما تفكر الزوجة بأنها مجرد (قطعة اثاث في البيت)، عندها ومع كل هذه المتراكمات والضغوطات النفسية لربما تأتي فكرة الانتحار بديلاً لدى بعض الزوجات عن كل الحلول والتي تصيبها بشلل في التفكير[١].

وفي ذلك قضت محكمة التمييز لاقليم كوردستان العراق (نقض قرار محكمة الجنايات بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لتحصل ادلة كافية على ادانته حيث طلبت المجنى عليها اثناء تدوين افادتها وهي تحت خشية الموت الشكوى ضد المتهم وحيث ثبت بأنه تسبب في الانهيار النفسي لها بعد ان اتهمها بالسرقة وهددها بالزواج من زوجة ثانية وقد اهمل تلك الرسائل النصية للمجنى عليها التي هددت بحرق نفسها)[٢]

ويرى جانب من فقهاء علم النفس الاجرامي ان (فكرة الانتحار) باعتبارها سلوك اجرامي لايمكن ان تكون وليدة لحظة واحدة أو عامل او سبب مؤثر واحد، بل هي نتيجة ضغوط ومؤثرات عديدة ومترابطة ومتداخلة مع بعضها البعض، وحيث ان الزوجة هي انسانة لها كرامتها واحاسيسها وخصوصيتها وقدرتها على التحمل ايضاً، وان هذه القدرة لها حدود ومتى تعدت تلك الضغوط حدودها المسموح بها آلت الى شلل في التفكير فيحدث الانهيار في شكل سلوك اجرامي وقد يتجه هذا السلوك ضد الذات نفسها[٣].

ومن جانب آخر قد تكون من ضمن اسباب الانتحار النفسية الاصابة بامراض عقلية ونفسية مؤثرة على تفكير الزوجة وهذه الامراض منها ما يصيب العقل ومنها ما يصيب النفس★.

ويذهب بعض المتخصصين في علم النفس الاجرامي الى ان الرغبات الكامنة في النفس غالباً ما تكون عدائية بالنسبة للميول الاجرامية لدى بعض الفئات، وانها احياناً تكون مدمرة لدرجة انها قد تتجه نحو الذات أو

---

[١]- طيبة فاضل عباس وغزوان يحيى يوسف ، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الايزيدي ، دراسة تحليلية احصائية ، من مطبوعات وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٢ ص ١٧

(٢) القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ٦٦

[٣] عبدالرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الاجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٤ ص١٣

النفس مؤدية الى سلوك انتحاري أو نحو الغير مؤدية الى سلوك اجرامي . بينما يذهب البعض الآخر منهم الى تأثير العوامل المحيطة بالشخص ومحاولة تقليد الآخرين[١].

ولدى تطبيق هذه النظرية على ظاهرة انتحار الزوجات بما يخص الوسائل التي تستعملها العديد منهن وحسب طبيعة مجتمعنا الشرقي نرى ومن باب تقليد احداهن للاخرى لجوء العديد منهن الى استعمال وسيلة (اضرام النار في الجسد)، اما (الزوجة السايكوباتية) التي هي من ابرز الشخصيات ذات الميول الاجرامي والتي تمتاز بعدم النضج الواعي للعقل وتقوقعها في سن معينة من العمر، اذ انها لاتشعر بالندم عند اقترافها لاي نوع من انواع الجرائم، ويرى البعض ان الامراض العقلية والتي غالباً ما تصيب الزوجة (المصابة) بالضعف في الارادة والادراك بسبب اوهام تجعل منها ضحية عواصف عاطفية وافكار مضطربة تدعى (بالاوهام) والتي تسيطر على تفكيرها وذهنها ومن امثلة تلك الامراض الفصام والكآبة الذهانية وداء الهوس[٢].

كل هذا قد يقود المرأة الى الانتحار بسبب نظرتها الى سوداوية الحياة وعدم وجود بصيص أمل في تحسن الاوضاع في المستقبل، وان لا احد يستطيع مساعدتها فتفقد الاستبصار بما يمكن أن تفعله من خطأ وتتوهم بأن الحل الوحيد امامها هو الانتحار لانهاء تلك الحياة السوداء[٣].

ثانياً / الاسباب الاجتماعية :-

لعل ابرز النظريات التي تناولت الانتحار في اطار اسبابه الاجتماعية عي نظرية العالم (دوركايم) التي اعطت اسباب تفكك الروابط الاجتماعية، وضعف التضامن الاسري والانعزالية نتيجة عدم اهتمام المحيطين بالفرد الاهمية الاكبر في احتمالات حدوث الانتحار، فالتماسك والترابط الاسري والعائلي يتناسب عكسياً مع ظاهرة الانتحار، فكلما زاد التماسك والترابط بين العوائل والاسر قلت حالات الانتحار وكلما انحل الترابط الاسري وتفككت العائلة زادت حالات الانتحار، كذلك يأتي دور الوازع الديني في اتجاه نظرة الفرد حينما يتصور الانتحار كوسيلة طبيعية لانهاء حياته واللامبالاة بالعواقب الوخيمة لفعلته لقلة ايمانه بالله تعالى، وعدم ادراكه لحكمة (الابتلاء) وان الابتلاء من الله تعالى، كذلك تلعب التربية الاسرية في حياة الزوجة قبل زوجها الدور الاكبر في تعليمها وتربيتها على مواجهة المشاكل مع زوجها بعقلانية وحكمة وزرع روح الصبر والتسامح في نفسيتها وتحمل الصعاب في مواجهة

---

[١] د. صالح شيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص ٢٨

[٢] د. صالح شيخ كمر، المصدر السابق ، ص١٤٤

(٣) ابراهيم حسن الخضير، مقال الانتحار نتيجة الاضطرابات النفسية والعقلية، نشر على موقع الرياض ٢٠١١ ، العدد ١٥٥٤٤.

مرارة الحياة، اذ تعاني بعض الزوجات مثلاً من حالة (الدلال المفرط) في حياتها السابقة في بيت والدها من انها كانت تلبى لها جميع رغباتها وفي اليوم الذي تعاني فيه من الفاقة والحاجة في بيت زوجها نجد ان حالة (الدلال المفرط) تنعكس سلباً على تصرفاتها وواقعها الاسري خاصة عندما يثور لديها الشعور بالغيرة والتنافس الشديد مع النساء الاخريات، فتنظر مثلاً الى فلانه لديها سيارة أو كذا وزن من الذهب أو تعامل زوج فلانة معها بأسلوب مغاير لاسلوب زوجها تجاهها، وهكذا حتى يتحول هذا الشعور الى واقع مرفوض لايطاق من قبلها قد يدفعها اخيراً الى التفكير بأنهاء حياتها المرفوضة.

كما وان هناك اسباب اجتماعية كثيرة قد تدفع المرأة الى الانتحار منها مثلاً الزواج القسري والمبكر، وعدم اهتمام اولياء الفتاة (الاب والام) بها بعد الزواج الامر الذي يجعل منها عرضة لمزاجيات الزوج مما يجعلها تشعر بفراغ نفسي اذا لم تجد من يوجهها ويردع الزوج عن تعنيفها[1].

ثالثاً / الاسباب الاقتصادية :-

تزداد حالات الانتحار بصورة عامة عندما يكون الوضع الاقتصادي للفرد متدهور، ويكون الوضع الاقتصادي متدهوراً عندما تقل فرص العمل، ولايكون هناك دخل ثابت في الاسرة وتعتبر معدلات البطالة من ابرز حالات الاقدام على الانتحار[2].

وتظهر حالات ارتفاع معدلات انتحار الزوجات بسبب تدهور الوضع الاقتصادي في المجتمعات التي تتحمل فيها المرأة مسؤولية الانفاق على الاسرة والاطفال، وخاصة عندما يهجر الزوج عائلته تاركاً اياهم في مواجهة متطلبات الحياة القاسية والحاجة، فتلجأ المرأة الى العمل لتعيل اسرتها وأطفالها .

وحين تواجه تلك الزوجة وضع مالي سيء وبطالة وحاجة الى المال امام متطلبات اسرتها والحاح اطفالها، تجد نفسها في دوامة الضغوط أو التهرب من وضعها، ومن جهة اخرى قد يدفع الوضع الاقتصادي المتدهور للعائلة الزوج كما سبق وان ذكرنا في موضوع العنف الاسري الى التصرف باساليب ذات طابع عدواني مع زوجته واطفاله فتدفع هذه العدوانية في التصرف بدورها الزوجة أو أحد أفراد العائلة الى الانتحار★.

---

[1] طيبة فاضل عباس وغزوان يحيى يوسف، المصدر السابق ، ص ١٨

[2] طيبة فاضل عباس وغزوان يحيى يوسف، المصدر السابق ، ص ٢١

رابعاً / اسباب اخرى للانتحار :-

لربما يكون للانتحار اسباب اخرى غير ما ذكر سابقاً وهي اسباب لاتقل اهمية عن الاسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية ومن هذه الاسباب :-

١- الانتحار كمحاولة لشد انتباه الزوج :-

غالباً ما يهمل الزوج زوجته بسبب مشاغل الحياة والانغماس في متطلبات الحياة والعمل من اجل توفير لقمة العيش واسباب لراحة لأسرته، وفي هذه المرحلة تثور احاسيس الزوجة وشعورها بالاهمال من قبل زوجها فيتجه تفكيرها الوحيد الى اهمال زوجها (الغير مقصود) لها، فتبدأ بمحاولات متنوعة وبكافة الاشكال لشد انتباه الزوج الى وجودها في حياته معرفة مدى حضورها لديه واهميتها بالنسبة له مستغلة شتى الوسائل للفت انتباهه، وتنتهي هذه المحاولات اما بالنجاح ووصولها الى مبتغاها أو بالفشل، واذا ما انتهت هذه بالفشل سبب ذلك صدمة عاطفية لها، وقد يتطور هذا الشعور احساسها بصغر قيمتها لديه وعدم اهميتها في الاسرة الامر الذي يجعلها تتصور بانها مجرد شيء لاقيمة له في البيت ويمكن الاستغناء عنها بسهولة، واذا لم ينتبه الزوج الى هذا الوضع الخطير ويحاول اصلاحه سيدفع هذا الشعور بعد سيطرته على فكر الزوجة لربما الى محاولة يائسة اخيرة لشد انتباهه فتكون محاولة الانتحار عندها بمثابة صرخة يائسة لطلب الاهتمام ونداء استغاثة يعبر عن شعورها .

٢- التقليد وعدم الثقة بالنفس :-

هناك من الزوجات وبرغم من اهتمام الزوج بها من تلجأ الى الضغط على زوجها في سبيل تلبية مطالبها ورغباتها اللامتناهية، كأن تكون بحاجة الى تغيير موديل سيارتها كلما ظهر موديل جديد للسيارات اسوة بشقيقتها أو صديقتها أو تغير ديكورات أو طراز منزلها فتلجأ الى شد انتباه زوجها الى تلبية رغباتها تلك بكافة الوسائل المتاحة لها، وفي حالة فشل هذه المحاولات قد تلجأ اخيراً الى الانتحار لشد انتباه الزوج لتعبر بذلك عن تقصيره تجاهها[١].

وغالباً ما يحدث هذا لدى (الزوجة ذات الشخصية السيكوباتية) ويرى الباحثين في علم النفس بأن السيكوباتية سلوك مضاد للمجتمع يدل على الاضطراب النفسي لدى صاحبها، ويتسم الشخص السايكوباتي بسمات منها عدم

---

[١] جوش مكدويل وبوب هوستتلر، مشكلة الانتحار، كتاب تقديم المشورة للشباب، منشور على موقع عوينة الالكتروني (www.awena.org)

قدرته على الانتفاع من الخبرة، نقص في الاحساس بالمسؤولية، عدم النضج الانفعالي، الانانية والتمركز حول الذات[١].

ويرى البعض بان تراخي الآباء والامهات في معاملة الطفل لايقل خطراً من التشدد والتزمت في معاملته فعدم تدريب الطفل على الامتثال لأية قيمة أو نظام أو تحمل أية مسؤولية في حياته بسبب التدليل المفرط يؤدي الى عدم تعلمه كيفية قمع رغباته منذ طفولته[٢]

٣- **الخسارة والاحساس بالذنب :-**

قد تعاني بعض الزوجات من الاحساس (بالخسارة المرة) لموت شخص عزيز عليها كأن يكون (أب أو أخ أو احد أولادها) فيبدو لها الاحساس شيء مؤلم جداً لايطاق فيولد لديها الشعور بالحزن العميق، لكن هذا الشعور قد يتفاقم في حالة الزوجة التي تفقد احد اولادها بسبب خطأ صدر منها كأن تكون وضعت مادة سامة أو مادة كيمياوية في قنينة عصير فشربها طفلها فتوفي نتيجة هذا الخطأ الصادر من الام، فيصاحب الاحساس بالحزن عندها احساسها بالذنب وما لم تكن تلك الزوجة (الام) تملك الايمان الكافي بالقضاء والقدر ستكون فكرة الانتحار مطروحة لديها للتخلص من هذه الالام على سبيل محاسبة النفس وايقاع العقاب بها[٣].

ومن الجدير بالذكر ان نبين بعض العلامات التي تدل على ان شخصاً ما يفكر في الانتحار وان لديه ميولاً انتحارية وقد يرتكب الفعل في اي وقت . ومن هذه العلامات والدلائل :-

١- المحاولات الانتحارية السابقة لدى الشخص سواء كانت محاولات فعلية (شروع) و مجرد تحضيرات سابقة.

٢- التهديد بالانتحار والذي قد يلجأ اليه الشخص للحصول على رغباته ومطالبه فيقوم بتهديد من يهمه الامر في ذلك وقد يتخذ التهديد طابع التحذير للشخص المقابل للمطالبة بوقف العنف أو تصرف معين تجاه المنتحر.

٣- الحديث عن الموت والاعداد والتجهيز له (مثل توزيع المقتنيات الشخصية).

٤- الحديث والتغيير المفاجيء في السلوك والكآبة وتعكر المزاج والحديث عن اليأس والخسط من المجتمع أو من الاحوال العامة والعزلة والانسحاب من المجتمع .

---

[١] د. قاسم حسين صالح ، علم النفس الشواذ والاضطرابات العقلية والنفسية ، مطبعة جامعة صلاح الدين اربيل ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٨

[٢] د. احمد عزت راجح، اصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، ط ٩ ، ١٩٧٣، ص ٥١١

[٣] جوش مكدويل وبوب هوستتلر، المصدر السابق ، ص١٤

٥- تعريض النفس للخطر دون مبالاة والبحث عن فرص الخطر والتعرض لها ومحاولات احداث جروح في الجسم بآلة حادة والترحيب بفكر تعذيب الجسد .

٦- كتابة رسالة انتحار تبين الرغبة في مغادرة الحياة أو تحمل هذه الرسالة طابع اليأس أو الاكتئاب وفقدان الامل[١].

ونرى بأن هذه الدلائل والعلامات تلعب دوراً كبيراً في تحديد تاريخ الحالة ومدى تورط الآخرين في محاولة الانتحار الامر الذي يوجب على السلطات التحقيقية كشف هذه العلامات وذلك لكونها السبيل الى معرفة مدى تورط الزوج أو الغير في عملية الانتحار وكشف صور التحريض المساعدة والتسبب في حدوثها*.

المطلب الثالث

((وسائل الانتحار))

لمعرفة الوسائل الذي يلجأ اليها المنتحرون في انهاء حياتهم علينا ان نوضح بأن بعض الباحثين في هذا المجال قد بينوا بأن الوسائل التي يستخدمها المنتحرون تختلف بأختلاف جنس الفاعل في ما اذا كان ذكراً أو انثى، وذلك بسبب أن المرأة اضعف من الرجل في البنية حيث وصل وهؤلاء المتخصصون الى ان قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل، وهي بذلك ترتكب الجريمة التي تحتاج الى القوة البدنية[٢].

وتختلف الوسيلة المستخدمة في الانتحار باختلاف خطورتها ومدى فاعليتها في تحقيق النتيجة، فبعض النساء قد يلجأن الى استخدام وسائل خطيرة ذات فاعلية في اتيان (الموت السريع) كأستخدام سلاح ناري أو تناول مواد كيمياوية أو سامة أو احراق اجسادهن بالكيروسين أو المواد القابلة للاشتعال.

ويذهب بعض الدارسين الى انه لاعلاقة بين شخصية المنتحر والوسيلة المستخدمة في ذلك بل ان اختيار الوسيلة مرتبط بمدى توفر تلك الوسيلة وسهولة الحصول عليها، والملاحظ بأن وسائل الانتحار تتطور بتطور العلم والتقنية، فبتطور علم التشريح عرف الانسان مكامن الموت في جسمه واعتمد على ذلك في قتل نفسه وانهاء حياته[٣].

---

[١] جوش مكدويل وبوب هوستتلر ، المصدر السابق ، ص ٢

[٢] محمد عبدالله الوريكان ، مبادىء علم الاجرام ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن ، ٢٠٠٨. ص ٢٥١

[٣] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٣٥

في اقليم كوردستان العراق تلجا النساء غالباً ممن لديهن ميولاً انتحارية عند ارتكابهن فعل الانتحار الى استخدام وسيلة (احراق الجسد) بالكيروسين (النفط) او أي مادة قابلة للاشتعال، وهناك من الاحصائيات ما يثبت لجوء اغلب النساء الى هذه الطريقة لانهاء حياتهن[1]. ويغلب الظن بأن السبب الاساس لاستخدام هذه الطريقة هو لسهولة استخدامها من قبل النساء وتوفر موادها وقوة فعاليتها في احداث (الموت الاكيد) أو لربما ان بعض المنتحرات تلجأ لهذه الوسيلة لان الاحراق لا يحدث في بعض الاحيان الى الوفاة المباشر، فقد ترغب بالبقاء على قيد الحياة لمعرفة تأثر الآخرين بحالتها خاصة اذا كان موضوع الانتحار بمثابة رسالة موجهة من قبل الزوجة للزوج أو الاهل، بينما تلجأ نسبة قليلة منهن الى استخدام وسائل اخرى مثل اخذ جرعات كبيرة من الادوية أو المواد الكيمياوية بينما هناك نسبة ضئيلة جداً من المنتحرات من تقوم بأستخدام وسيلة الخنق أو الشنق★

المطلب الرابع

((انواع الانتحار))

أولا/ من حيث ركنه المادي :- يقع الانتحار بالفعل أو الترك كما تقع اغلبية الجرائم، فالانتحار ممكن ان يكون بالفعل (الايجابي) كمن تعمّد الى حرق نفسه للتخلص من حياته كذلك هو يقع بالترك (السلبي) الذي يسميه البعض الانتحار السلبي كمن يمتنع عن تناول الدواء الذي خصص له من قبل الطبيب قاصداً الموت، ويرى بعض الباحثين وجود نوع آخر من الانتحار هو الانتحار (الآجل) أو الانتحار المزمن كما في حالة الادمان على الخمور أو المخدرات[2].

وبالامكان أن يقاس على هذه الفئة مدمن الدخان (السكائر) لاقدامه عليه وهو يعلم انه خطر مميت★.

ثانياً / من حيث العوامل الدافعة له :- يصنف جانب من الفقهاء والباحثين (المنتحرين) الى ثلاث اصناف وهم :-

١- **المنتحر بالصدفة** / وهو في الواقع شخص طبيعي ولحد ارتكابه لفعل الانتحار يبقى انساناً اعتيادياً ولكنه وخلال لحظة ضعف معينة من الحياة وقع ضحية ضعفه البشري، عندما ينشغل بمشكلة اساسية خانقة

---

[1] انظر القرارت الصادرة من محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقمة (١ و١١ و٣٦٩ ولسنة ٢٠١٣) والمرقمة (٦٨ و١٨٩ و٨٥٣ لسنة ٢٠١٤).

[2] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ٢٦ و ٢٩

لدرجة تجعله يشعر بألم لايطاق فتتوتر اعصابه بسبب ما يحز في نفسه فيصل الى حد استثارة العطف فتتغير ارادته ويضعف ادراكه فيترك نفسه متجهة نحو الانتحار .

٢- (**الانتحار العاطفي**) / والذي تلعب العاطفة سبباً رئيسياً فيه[١].

فهو انسان يتمتع بشعور مرهف وحساسية بالغة لا يمكن مقاومتها وبالتالي يندفع تحت تأثيرها (كالحب والغيرة والحماس والدفاع عن الشرف والعرض)[٢].

٣- **المنتحر الشاذ** :- هو انسان خاضع لعوامل وراثية ملازمة لحالته منذ ولادته وهذه العوامل مؤثرة عليه بشدة لدرجة تجعله يبدو فاقداً للاتزان النفسي[٣].

وهنا يجب ان نفرق بين الاستعداد للانتحار وارتكاب فعل الانتحار، فالمقصود بالعامل الوراثي هنا هو (الاستعداد الاجرامي) فهو يورث بخلاف السلوك الاجرامي، والاستعداد لا يتحرك ولا يتحول الى فعل حقيقي ما لم يصادف ظروفاً بيئية شاذة تتفاعل معه وبدون توفر هذه الظروف لا تقوم الجريمة[٤].

المطلب الخامس

((اثار الانتحار))

آثار الانتحار عديدة فيها ما يتعلق بشخص المنتحر ومنها ما يرتبط بأهله واقاربه والناس المحيطين من حوله، وتندرج هذه الآثار في اطاراتها الاجتماعية والقانونية والدينية، فمن الناحية الاجتماعية فأن المنتحر يفقد حياته عاصياً لله (تعالى)، ويغادر الحياة هارباً من مشاكلها الى عواقب الآخرة الخطيرة ينتظره فيها مصير مجهول، خصوصاً وان المنتحر لم يبقي لنفسه مجالاً لطلب التوبة والغفران . وانه كان يظن ان حياته امر خاص به وحده وتناسى انه بانتحاره قد تخلى عن وظيفته في المجتمع، وبفعله يخسر المجتمع طاقة من طاقاته فالانتحار افساد لدين الانسان ودنياه وآخرته والمجتمع عامة، كما يصيب الانتحار الانسان في اخلاقه ويلحق العار باسرته والذين

---

(١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٨١

(٢) محمد عبدالله الوريكان ، المصدر السابق، ص ١٣٠

(٣) د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٨٤

(٤) محمد عبدالله الوريكان، المصدر السابق، ص ١٨١

من حوله، ويسبب آلام موجعة لهم منها نفسية ومنها معنوية فتهتز اركان اسرته المنكوبة بسبب مصابها في أبن او أخ أو بنت أو زوجة.

المنتحر بقتله لنفسه تصرف في نفسه بغير حق لان روحه ليست من عمله، ولا هي من صنع يديه ولم يكتسبها بجده أو اجتهاده وانما هي منحة من الخالق[١]. فعن جندب بن جنادة (رضي) ان رسول الله (ص) قال : كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله (تعالى) : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة[٢].

وجدير بالذكر ان نقول بأن الانتحار قد يزرع بذور الدمار في حياة من هم حوله الامر الذي قد يجعلهم يقتدون به فيقلدونه، فهناك دراسات وابحاث تتحدث عن تزايد السلوك الانتحاري بين اقرباء مباشرين لاشخاص منتحرين[٣].

اما آثار الانتحار من الناحية القانونية فأن اغلب التشريعات الاجنبية والعربية لا تعاقب من حاول الانتحار[٤].

وقد اتخذ المشرع العراقي هذا الموقف حول مسألة الانتحار فهو من جهة لم يعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه، غير انه من جهة اخرى عاقب على الاشتراك فيه معتبراً التحريض والمساعدة جريمة (مستقلة) عن الانتحار نفسه، فالمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تنص على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم بناء على ذلك وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه)[٥].

وقد اضاف المشرع في اقليم كوردستان العراق صورة اخرى الى جرائم الانتحار وهي (التسبب بالانتحار) أو دفع الآخر الى الانتحار كما جاء ذلك في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي اوقف العمل بالمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي حيث جاء في المادة الاولى منه (يوقف نفاذ الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في اقليم كوردستان العراق ويحل محلها ما يلي :-

---

(١) عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ٥١

(٢)صحبح البخاري ، المصدر السابق، ص ٣٨٢ رقم الحديث ١٣٦٤ ، كتاب الجنائز . باب ما جاء في قاتل النفس، ورواه مسلم في صحيحه (ص ٩٩) رقم الحديث (١٠٩) كتاب الايمان، باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه

(٣) جوش مكدويل وبوب هوستتلر، المصدر السابق ، ص ٦

(٤) عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ٧٧

(٥) د.حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٩٠

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه اذا ما تم الانتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع)[١] .

ويكون بذلك المشرع الكوردستاني قد اعتبرها جريمة مستقلة وبالتالي لا تعد من صور التحريض أو المساعدة وذلك لبشاعة هذه الجريمة من الناحية الاخلاقية والاجتماعية، فمن يتسبب في انتحار انسان لايقل خطورة عن (قاتل عمدي)، واعتبرت محكمة التمييز لاقليم كوردستان العراق بأن الزوج يعد متسبباً في انتحار زوجته اذا ادى سوء معاملته لها الى انتحارها بعد ان تعزز ذلك بشهادات الشهود وتقرير محل الحادث ومخططه ومن استبيان التقرير التشريحي للمجنى عليها[٢] .

وعلة عدم معاقبة المنتحر تكمن في كيفية تنفيذ العقوبة لان العقوبة تسقط بالموت، اما على عدم معاقبة الشروع في الانتحار فهي تكمن في عدم مبالاة المنتحر بحياته اصلاً فكيف سيبالي بالعقوبة، بالاضافة الى رغبة المشرع في منحه فرصة اخرى لكي يتراجع عن فعله وتفكيره في الانتحار[٣].

ويرى بعض فقهاء التشريع الجنائي الاسلامي في باب (الكفارات) بوجوب الكفارة في مال المنتحر، ويرى البعض الآخر منهم بأن الكفارة غير واجبة الا في مال من قتل نفسه (خطأ)، ويخالف ابوحنيفة ومالك هذا الرأي اذ انهما يران انه لا كفارة في قتل النفس مطلقاً[٤].

---

(١) وقائع كوردستان العدد (٥٢) السنة الخامسة ٢٠٠٤/١١/٢٨ ، ص ١٥

(٢) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق رقم (١٤٩٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٨ في ٢٠١٩/١/٢٢) ، غير منشور .

(٣) القاضي رحيم حسن العكيلي، دفع الآخر الى الانتحار جريمة لايعاقب عليها القانون العراقي الاتحادي، مقال منشور على الانترنت، وانظر في د. محمد بن عامر بن سالم ، المصدر السابق ، ص ٤٠

(٤) د. محمد بن عامر بن سالم ، المصدر السابق ، ص ٤٠

المبحث الثالث

((جريمة الانتحار في اطار ادانة الزوج))

لعل انتحار الزوجات هي الحالة الاكثر شيوعاً من بين حالات الانتحار التي ترد قضاياها الى محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق، ولاهمية الامر الذي يستدعي من الضمير الانساني الوقوف على خلفية هذه الحالات ومحاولة كشف الواقفين خلف هذه الجريمة أو المتسببين فيها ولمعرفة مدى تقصيرهم في هذه الظاهرة.★

ما لم تكن الزوجة تعاني من مرض جسدي (عضوي) أو مرض (عقلي أو نفسي) أو وجود سبب خارج اطار العلاقة الزوجية يدفعها الى الانتحار فالى أي مدى يمكن اعتبار الزوج متورطاً في انتحار زوجته، وقيام مسؤوليته الجنائية تجاه حادث الانتحار، فاذا لم يكن هناك سبب خارجي عن العلاقة الزوجية دفع تلك الزوجة للانتحار ولم يكن للزوج دور أو تسبب في الحادث فهل من المنطق والحكمة أن نقول زوجة احدهم اقبلت على الانتحار لفرط ما تشعر به من السعادة والسرور في حياتها، وهل يمكن للعقل السليم ان يستقبل هذه الظاهرة الغير منطقية باعتبارها ظاهرة جديدة في المجتمع والتي يمكن تسميتها حينها (الانتحار بسبب السعادة) ؟!

عليه لو تطرقنا الى الحالة النفسية للزوجة الى ما قبل الانتحار نجد بأن لجوء الزوجة الى الانتحار كسلوك اجرامي وإن لم يجرمه القانون فأنه يأتي من رغبتها في ذلك، وهذه الرغبة لا يمكن ان تنشأ من عامل سببي واحد وانما هناك مجموعة من الاسباب تتضافر وتتفاعل وتؤثر بعضها في بعض، وتبدأ هذه العوامل بتنقيص حدود صبر الزوجة يوماً بعد يوم، وحيث ان الزوجة انسان له حدوداً للصبر والتحمل، فانه وبغياب من يزرع في نفسها مبادىء الصبر والتحمل يبدأ خزين الصبر بالنفاذ الى ان يصل الى مرحلة الصفر، وبنفاذ الصبر والقدرة على التحمل تترك الزوجة نفسها اسيرة لتلك الضغوط خاضعة لها تقودها الى مرحلة التدمير والانهيار[1].

وحتى في وصول الزوجة الى مرحلة التدمير والانهيار فان فكرة الانتحار ما تزال غير مطروحة كسبيل للخلاص من وضعها وعلاج حالتها، فبإستمرارية الضغوط عليها تبدأ بمحاولة علاج الامر بالعودة الى ذويها أو ذوي الزوج أو احد من الاقارب للتدخل في وضع الحلول لتلك الضغوطات، وبعد يأسها من ايجاد الحل المناسب لحالتها واستمرار تلك الضعوط تبدأ بفكرة (اتهام الغير) بتوريطها في وضعها السيء مع زوجها، واذا كان اختيار الزوج تم عن طريقها فتلك مشكلة كبيرة لانها لا تستطيع عندها اتهام شخص ما بتوريطها بهذا الزواج★. وبعد ان تيأس من

---

[1] عبدالرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق ، ص ١٦٨

وجود سبل الحل والعلاج تتحول الى فكرة (الانتقام) بأعتباره ليس حلاً بل رد فعل لما تشعر به من رغبات انتقامية في داخلها، وذلك وكما يرى البعض من المحللين النفسيين أن الانتقام سبب من اسباب الانتحار اي ان فكرة الانتقام تولد قبل فكرة الانتحار[١].

وبعد ان تيأس الزوجة من ايجاد الحل والعلاج وبتبلور فكرة الانتقام في ذهنها كتعبير عن رغباتها الكامنة في نفسها وظهور هذه الرغبات في تصرف عدواني على ارض الواقع فان هذا السلوك العدواني يجب ان يكون موجهاً الى شخص ما، فاما ان يكون اتجاه هذا السلوك تجاه النفس (الذات) أو باتجاه آخر (الزوج) فبعض الزوجات توجه دفة الانتقام بإتجاه الزوج فتعبر عن رغبتها في الانتقام (بقتل زوجها) كرد اعتبار لكرامتها الجريحة[٢].

الا ان رغبة الانتقام الكامنة في نفس الزوجة قد لاتستطيع ايجاد طريقها للزوج وذلك لاسباب قد تتعلق بطبيعة المرأة نفسها باعتبار انها هي الطرف الاضعف في العلاقة الزوجية، فتبدأ الزوجة بتوجيه هذا العدوان الانتقامي الى الطرف الاضعف في هذه العلاقة الا وهي (ذاتها) وذلك لقوة الزوج مسبب الاحباط والفشل لها والتي تخشى من بأسه وردة فعله، وانفعالاته العصبية ومقاومته فلا تستطيع توجيه العدوان نحوه ولانها لا تجد نفسها قوية امامه تجد في ذاتها المتنفس الافضل لتفريغ شحنات الهياج النفسي والانفعال الشديد، ويطلق بعض من الفقهاء علم النفس على هذه الحالة (العدوان المستبدل أو المتحرك)[٣].

وبغياب الوازع الديني والاخلاقي من تفكير الزوجة بسبب شدة الالم النفسي، وباستمرار الضغوط النفسية عليها تأتي مرحلة التصميم على الانتحار بأعتباره الحل الوحيد امامها وهذا ما يسميه البعض من الباحثين (الظن الخاطىء عند المنتحر)[٤].

بعد حدوث كل هذه المجريات يأتي عامل البحث عن الوسيلة التي سترتكب في التنفيذ والتي تتسم كما سبق وان ذكرنا لدى بعض النساء بالوسيلة السهلة الحصول والمؤكدة على الوفاة، فتبدأ التحضيرات وبمجرد الحصول عليها تأتي مرحلة التصميم الداخلي على الفعل والوسيلة، ومع استمرارية الضغوط النفسية على الزوجة يبقى

---

[١] جوش مكدويل وبوب هوستتلر، المصدر السابق

[٢] د. صالح شيخ كمر، المصدر السابق، ص ١٤١ وايضاً عبدالرحمن محمد العيسوي، المصدر السابق ، ص ١٠٥

[٣] عبدالرحمن محمد العيسوي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

[٤] د. صالح علي ابو عراد ، جريمة الانتحار الاسباب والعلاج ، كلية المعلمين في ابها ، مصر مركز البحوث التربوية

الانتحار في انتظار العامل الاقوى المسبب له مثل الضرب المبرح أو القاء شيء على وجهها مثل الشاي أو ماء حار أو اي تصرف يدل على اهانة لها ولكرامتها مما يتسبب في احراجها، وعلى اثر ذلك يتم التنفيذ ⋆.

ومن الملاحظ ان بعض الزوجات تلجأ الى وسيلة الاحراق أو اضرام النار في الجسد، وهو تقليد سارت عليه اغلب النساء المنتحرات في بعض المجتمعات، وقد يكون هذا الاختيار في الوسيلة بدافع ان الاحراق في بعض الاحيان لايحدث الوفاة المباشرة أو الفورية، ولربما ذلك يعود الى رغبتها في البقاء لفترة بعد الانتحار لرؤية رد فعل المجتمع أو قد يكون الانتحار كرسالة حاولت الزوجة ايصالها الى الزوج أو الاهل، وقد تلجأ بعض الزوجات الى هذه الوسيلة لرغبتها بتوجيه تهمة التسبب بالانتحار الى زوجها عن طريق التحقيق الذي سيجري معها بعد الحادث⋆.

وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحثنا في المطلب الاول في مدى اعتبار الزوج قاتلاً لزوجته ومتى يتحقق القصد الجنائي لدى الزوج لقتل زوجته اما في المطلب الثاني فقد تطرقنا الى الاجراءات التحقيقية المتبعة في قضايا الانتحار .

المطلب الاول

((القصد الجنائي للزوج))

لم تشترط اغلب القوانين الجنائية في دول العالم بالنسبة لجرائم القتل ان تكون تلك الجرائم واقعة نتيجة فعل مادي، فقد تقبل اغلب الفقهاء وشراح القانون فكرة أن يقع القتل بفعل معنوي، ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي (روته) الذي كتب يقول (من الممكن تطبيق عقوبة القتل العمد على الزوج الذي جعل زوجته تموت بما اثقلها من الهموم والاحزان)[1].

فالزوج بدفعه زوجته للانتحار يجعلها بذلك تخسر دنياها واخراها، فأي الزوجين عندها يكون اكثر اجراماً ويستحق ادانته عن جريمة القتل العمد ؟ هل هو الزوج الذي جعل زوجته تخسر الدنيا أم الذي جعلها تخسر دنياها وآخرتها ؟

من ناحية اخرى فأن المشرع العراقي قد تبنى المذهب الشخصي والذي يقوم على فكرة الخطورة الاجرامية التي تظهر لدى الفاعل، والتي تعبر عن اتجاه ارادته الآثمة نحو النتيجة[2] .

---

[1] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٨

[2] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٩

اذن لا يختلف اثنان في ان الزوج يكون قاتلاً اذا قام بنفسه باحراق أو خنق زوجته ثم صنع ظروفاً تبين فيها ان الواقعة هي انتحار، خاصة في حالة عدم توفر شهادات عيانية وضياع ادلة الجريمة، واذا ما كانت للزوجة من محاولات سابقة في الانتحار، وسجلت هذه المحاولات كسوابق لها في محاضر التحقيق يمكن ان يستغل الزوج ذلك وان يدعي بأن المحاولة الاخيرة للانتحار قد نجحت ★.

اما الحالة التي تحدث التباساً لدى السلطات التحقيقية باعتقادنا هي حالة اتجاه ارادة الزوج الى التخلص من زوجته وصناعة كافة الاسباب لذلك والتي تدفعها الى الانتحار، ولكن هذه المرة بفعلها هي قاصداً من وراء ذلك كله النتيجة وهي ازهاق روحها . وتختلف هذه الحالة عن سابقتها بأن الزوج لم يقم بيده بقتل زوجته ثم الادعاء بأن الواقعة كانت انتحاراً، بل انه في هذه الحالة يقوم باتيان افعال استفزازية تجاه زوجته، مستغلاً وجود ميولاً انتحارية لديها، أو مرض عقلي وهذه الافعال لا تكون على سبيل تقديم المساعدة لزوجته بغية تنفيذ فعلها، أو تقديم المشورة لبلورة فكرة الانتحار في ذهنها، ومع كل ذلك اذا توفر القصد الجنائي لدى الزوج سواء كان فعل ازهاق روح زوجته بيده أو بيدها هي فأنه يعد قاتلاً متعمداً، فالزوجة حينما تنفذ عملية الانتحار امام عينيه وهو في موقف المتفرج مرحباً بذلك بالنتيجة في الوقت الذي فرض عليه القانون منعها من الانتحار وحمايتها الا يعبر ذلك عن خطورة اجرامية واضحة تظهر لدى الزوج ؟.

ولعل المشكلة التي تتبلور في هذه المرحلة من العلاقة بين الزوج وزوجته لا تكمن في اثبات افعال الزوج المعنوية فقط مثل تخويفها أو ترويعها أو تعذيبها نفسياً وارهاقها عصبياً، بل تكمن في اثبات العلاقة السببية بين العذابات النفسية والنتيجة التي حصلت وهي وفاة الضحية[1].

وهذه الرابطة باعتقادنا موجودة وتوفر العلاقة بين الضغوط النفسية والانتحار من خلال الدليل المنطقي والعقلي الذي يقوم على اساس انه لايوجد انسان ينتحر بسبب السعادة بل للتخلص من العذاب النفسي التي يسلطها عليها الزوج، واذا ما تحققت هذه العلاقة كيف لنا ان نصف ان ما حصل هو سلوك انتحاري اي بمعنى الا نكون عندها امام جريمة قتل عمد من جانب الزوج وانتحاراً من جانب الزوجة؟★ والسؤال في حالة اذا قام الزوج باجبار زوجته على ان تقوم بقتل نفسها سواء بتهديدها بواسطة السلاح أو بايقاع ضرر ما بها فهل يكون ذلك تحريضاً على الانتحار أو مساعدة أو تسبباً بالانتحار؟ . وللاجابة على هذا السؤال باعتقادنا بأن من يرى

---

[1] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٦٣

الواقعة على انها جريمة قتل عمد فاننا نؤيده باعتبار الانتحار حصل بفعل الزوج المتمثل بالتهديد كما ان ارادة الزوجة لم تتجه الى قتل نفسها بل هي مجبرة على فعل ذلك . اما من يقول انها انتحار فأنه يجعل من الزوجة منتحرة برضاها لان الاصل في الانتحار يعود الى (القتل برضا المجنى عليه) كما انه ينفي القصد الجنائي لدى الزوج مع ان الزوج سعى الى النتيجة بنفسه وبأرادته وعلمه، كما ان النتيجة الاجرامية حصلت بأرادة الزوج لا الزوجة، فمتى تحققت ارادة الزوج وانتفت ارادة الزوجة امكننا القول باننا امام جريمة قتل عمد لذلك نرى بأن المشكلة في الانتحار ليست في اثبات العلاقة بين وفاة الضحية والعذابات النفسية بل المشكلة تكمن في اثبات ارادة طرفي المشكلة الا وهما الزوج والزوجة ⋆.

ومن ناحية اخرى قد يرى البعض ان الفعل المادي للانتحار تم بيد الزوجة، ولكن هل يعني هذا عدم مسؤولية الزوج عن فعله المعنوي خاصة اذا ما كانت النتيجة بسبب فعله هذا واما فعل الزوجة المادي كان متمماً لفعل الزوج لان العبرة في الجرائم بالقصد الجنائي وليس بفعل الاخرين كما وان اغلب فقهاء القانون يرون بأن الجريمة تقع بالفعل الايجابي أو بالفعل السلبي، والفعل السلبي يمكن أن يقع في صور عديدة منها التخويف أو التهديد أو الكذب، فاذا كان الامر كذلك فالى اي مدى يمكن ادانة الزوج الذي يكذب على زوجته بأن شقيقها ووالدها سوف يقومان بقتلها لاسباب وبواعث الشرف، أو انه سيخبر ذويها عن علاقة قديمة بينها وبين شخص آخر أو اي سبب آخر دافعاً الزوجة الى الانتحار متعمداً بذلك فقامت الزوجة بقتل نفسها انتحاراً لخوفها من العار أو خوفها من التهديد .

الا يسأل الزوج في هذه الحالة عن جريمة قتل عمد من جانبه بصناعته الكذبة التي اودت بحياة زوجته أم انه سيفلت من العقاب لأن زوجته اقدمت على الانتحار بيدها . خلاصة القول اذا توفر القصد الجنائي لدى الزوج في جريمة انتحار زوجته هل يعتبر الزوج عندها محرضاً أو مساعداً أو متسبباً في عملية الانتحار أو يعتبر قاتلاً متعمداً ⋆ .

اذ ان القانون يحرم النتائج الضارة بصرف النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي يعول عليها الفاعل (الجاني) من اجل تحقيق تلك النتيجة، فالوسائل جميعها بنظر المشرع سواء، فكل ما يتطلبه القانون لتجريم الفعل هو توفر القصد الجنائي لدى الفاعل والمتمثل في بحثنا هذا بقصد ازهاق روح زوجته، وانه من غير المقبول

التفريق لبن الوسائل المستخدمة من قبل الجاني سواء كانت بالفعل أو الترك أو اي وسيلة اخرى ما دامت النتيجة هي ازهاق روح حدثت جراء هذه الوسيلة وتوافر الرابطة السببية بين النتيجة والوسيلة[1].

ونستطيع القول اخيراً ان بتوفر القصد الجنائي لدى الزوج من خلال الاستمرار بارتكاب افعاله في تعنيف زوجته وتعذيبها نفسياً وجسدياً دافعاً وأياها بارتكاب السلوك الانتحاري بيدها ساعياً الى النتيجة فان نظرية تعادل الاسباب بالامكان تحققها في هذه الجريمة والتي تقوم على اساس المساواة بين جميع العوامل والاسباب التي ادت الى احداث النتيجة طالما ان فعلى أو سلوكه كان عاملاً مؤثراً في حدوثها، ولا يؤثر ذلك اذا ما كان فعله الذي ساهم في احداث النتيجة بسيطاً وتداخلت معه عوامل اخرى تفوقه في القوة والاهمية، ويشترط ان يكون فعل الزوج هنا (العامل الاول) الذي ادى بسير الامور الى ما آلت اليه النتيجة المتحققة بصرف النظر عن العوامل التي تلت فعل الزوج سواؤ كانت النتيجة قد تحققت بفعل المجنى عليه نفسه أو اي عامل آخر[2].

وباعتقادنا فانه يشترط ان يشكل فعل الزوج بحد ذاته (جريمة) كجريمة من جرائم العنف الاسري★.

عليه نرى بأن المشرع في اقليم كوردستان حين شرع جريمة التسبب في الانتحار بموجب القانون المرقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ كان يقصد انطباق جريمة التسبب على الزوج في حالة عدم وجود القصد الجنائي لدى الزوج والا فهي تعد جريمة قتل وبذلك يكون قد اتبع نفس نهج المشرع العراقي في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات الاتحادي والذي لم ينص على جريمة (التسبب) لكونه بأعتقادنا كان ينظر الى التسبب على انه جريمة قتل عمد كان أو خطأ، وذلك لكون التسبب في الانتحار كان موجوداً منذ تاريخ البشرية وليس من المعقول أن تكون هذه الجريمة قد غابت عن فكر المشرع العراقي عندما شرع المادة (٤٠٨) عقوبات الا اذا كان قد اعتبرها من اعمال التحريض★

والسؤال هو متى يعد الزوج محرضاً زوجته على الانتحار، ومتى يعد مساعداً لها لاقدامها على قتل نفسها، ومتى يكون الزوج متسبباً في انتحارها ؟ سنأتي الى الاجابة على تلك الاسئلة تباعاً :

---

[1] د. فخري صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، من مطبوعات جامعة بغداد ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٨١

[2] د. فخري صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٨١

الفرع الاول

((الزوج المحرض))

ينص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٨) التحريض بأنه (يعد شريكاً في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقع بناء على هذا التحريض)، لكن قانون العقوبات لم يعرف التحريض ولم يبين صوره أو وسائل محددة عن ماهيته، فقاضي الموضوع حر في استنتاجه ن وقائع الجريمة[١].

ولكن هناك بعض التعريفات التي وردت بهذا الشأن منها من عرف التحريض بأنه (الحث على الشيء وفعله واتيانه) وحرضه تحريضاً : حثه . والتحريض على القتال : الحث والاحماء عليه[٢].

وقد عرفه فقهاء القانون بأنه (عبارة عن خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة) ومعنى آخر (هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرض بنية دفعه الى ارتكاب الجريمة)[٣].

ومن الملاحظ ان التحريض الذي ورد في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي ورد في نطاق المساهمة الجنائية التبعية باعتباره وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة غير ان المشرع العراقي في نصوص اخرى من نفس القانون اورده كجريمة مستقلة بحد ذاتها واخرجه من نطاق المساهمة التبعية وذلك لعلة تتعلق ربما لكونه اخطر من الجريمة ذاتها (كالتحريض على التمرد والعصيان) أو قد يقرر احياناً بأن التحريض جريمة مستقلة عن الفعل الذي ورد عليه لكون الفعل المرتكب لا يعاقب عليه القانون كما في حالة الانتحار[٤].

فالانتحار ليس جريمة لان القانون الجنائي العراقي لم يجرمه ولم يضع لها عقوبة ولكنه جرم الافعال المتصلة بالانتحار كالتحريض والمساعدة والتسبب .

وهناك فرق بين المحرض والفاعل الفكري الذي جعل شخصاً ينتحر أو دفعه الى قتل نفسه دون أن ينتبه الى ذلك[٥].

---

[١] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٢ ، ص ٢١١

[٢] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ٩٧

(٣) د.ياسر محمد اللمعي ، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية ، بحث منشور على موقع (https://law.tanta.edu.eg/) ، ص ٦

[٤] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المصدر السابق، ص ٢١٧

[٥] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٦

وهذا يعني عدم توفر القصد الجنائي لديه وبهذا لايعتبر الفاعل الفكري محرضاً حسب اعتقادنا وذلك لان عدم وجود القصد الجنائي لدى المحرض غير ممكن* ومع هذا يمكن ملاحقة الفاعل الفكري الذي تصرف بهذا الشكل ولكن الصعوبة تكمن في اثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1].

ويذهب اغلب شراح القانون وفقهاءه الى ان الشخص المحرض هو من يعطي فكرة الانتحار الى الضحية اي ان فكرة الانتحار تصدر من الجاني الذي هو المحرض موجهة الى المجنى عليه الذي وقع ضحية لهذا التحريض[2].

وحسب هذا الرأي يكون الزوج محرضاً زوجته على الانتحار اذا ما صدرت منه فكرة الانتحار ومنحها الفكرة بأية وسيلة كانت سواء بالكتابة أو القول المباشر أو الايحاء أو اذا ارشدها الى الطريقة أو وسيلة الانتحار أو النصيحة المقترنة بالحاح أو اقناعها بالانتحار بأسلوب يؤثر على تفكيرها مادامت هذه الافعال لها دلالات واضحة في التعبير عن نقل الفكرة الى الزوجة، وحيث ان التحريض ليس له مظهر خارجي تلمسه الحواس فكان لابد من الاعتماد على القرائن لاثباته، كما يجوز الاعتماد على وقائع لاحقة على حادث الانتحار لاستخلاص الدليل على قيامه[3].

ويرى البعض من الباحثين ان التحريض يجب ان يدور في اطار الطلب والالحاح اذ ان خروجه من هذا الاطار يعتبر اكراهاً على الانتحار، فالتحريض بمفهوم الجريمة له ركن مادي وركن معنوي والنتيجة الاجرامية والرابطة السببية، اما الركن المادي للتحريض على الانتحار فيتمثل بإتيان صورة من صور ابراز البواعث لدى المحرض من شأنها أن تؤدي الى انتحار الضحية والترحيب بما يترتب عليه الفعل والغض عن جميع الاعتبارات المنفرة منه، اما النتيجة الاجرامية فتتمثل بإحدى الصورتين اما وفاة الضحية، أو اصابتها بأذى بدني من جراء الشروع في الانتحار، وتأتي الرابطة السببية محققة لجريمة التحريض اذا ما ثبتت العلاقة بين صورة ونتيجة فعل الانتحار .

والركن الثاني في جريمة التحريض هو موضوع الجريمة أو محل وقوعها وهو الشخص الذي يتجه اليه التحريض، اما الركن الاهم في التحريض فهو ركن توفر القصد الجنائي لدى المحرض والذي يشترط توفر علمه بدلالة فعله التحريضي وان يكون متوقعاً اقدام الضحية على قتل نفسه واتجاه ارادته الى النتيجة النهائية

---

[1] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٢٧

[2] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٢٨٠

[3] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المصدر السابق، ص ٢١٣

لتحريضه، ويكفي ان يكون المحرض متوقعاً النتيجة المتمثلة بوفاة الضحية وان بالامكان قيام الضحية بالانتحار نتيجة تحريضه لقيام مسؤوليته وفق قواعد القصد الاحتمالي[1].

اما عقوبة التحريض على الانتحار فهي كما وردت في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان قانون تعديل المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات في الفقرة الاولى منه وهي (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار أو تسبب فيه اذا ما تم الانتحار نباء على ذلك)، وهذه العقوبة تجعل من جريمة التحريض من صنف الجنايات اذا ما تم الفعل، بينما تكون عقوبة المحرض على الانتحار في حالة الشروع هي الحبس اذا شرع في الانتحار وهو ما يحول صنف الجريمة الى جنحة التحريض★.

وهناك من الشراح وفقهاء القانون من يعتبر المحرضين المساعدين على الانتحار مسؤولين من الناحية الجنائية لان افعالهم تنطوي على خطر يهدد المجتمع، اذ ان دعوة الناس الى قتل انفسهم أو التشجيع عليه يدل على نفس شريرة لابد من معاقبتها لانها ادت بأفكارها ووسائلها الى ازهاق روح انسان حي، لذا كان من المنطق أن يسألوا عن جريمة قتل ويفرض عليهم العقاب المنصوص عليه في المواد التي عالجت احكام جرائم القتل، ومع ذلك فإن القانون منح هؤلاء عذراً مخففاً لكون فعل الانتحار الذي ارتبطت به جريمة التحريض غير مجرم اصلاً وغير معاقب عليه[2].

وخلاصة القول نتصور في نطاق بحثنا هذا بأن الزوج يعتبر مداناً بإنتحار زوجته اذا نقل لها فكرة الانتحار بأية وسيلة كانت وان هذه الوسيلة تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع المعروضة امامها ومن ظروف القضية وملابساتها★

---

[1] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

[2] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨

الفرع الثاني

((المساعدة على الانتحار))

وردت المساعدة في الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بالقول (يعد شريكاً في الجريمة من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه أو ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها) وبهذه الصور بين المشرع العراقي بعض اشكال المساعدة على ارتكاب السلوك الاجرامي بمفهومه العام، ولكن المساعدة على الانتحار باعتبارها جريمة مستقلة عن فعل الانتحار وردت في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات التي سبق ذكرها في جريمة التحريض على الانتحار بقول المشرع (أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار ... اذا ما تم بناء على ذلك) وتأيد ذلك الاتجاه قبل المشرع العراقي في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان العراق. لم يحدد القانون تعريفاً معيناً للمساعدة بل اكتفى بذكر صورها المتعددة[١].

ويذهب جانب من الباحثين في هذا المجال بتعريف المساعدة على انها (اعطاء ارشادات لاقتراف الفعل الجرمي أو الشد من عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل أو معاونته بتهيئة وتسهيل الافعال المؤدية الى اتيان الفعل)[٢].

من جانب آخر يذهب بعض الكتاب الى تعريفها بأنها (تقديم العون اياً كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءاً عليه)[٣].

وفي اطار بحثنا هذا يكون الزوج أو متورطاً في جريمة المساعدة على الانتحار اذا ما قدم يد العون لزوجته في سبيل ارتكابها الفعل الانتحاري، ولم يشترط القانون اسلوباً معيناً لهذه المساعدة فهي قد تكون بشكل معونة أو مساعدة مادية وقد تكون بتقديم معلومات تساعد المنتحر في ذلك أو ازالة عقبات كانت تقف في الطريق، اما اركان المساعدة فتنطبق عليها نفس ما ينطبق على التحريض باستثناء صور المساعدة على الانتحار[٤].

ويعاقب على المساعدة بنفس عقوبة التحريض ولكن محكمة الموضوع تنظر في حالة المساعدة الى مدى تأثير وقوة تلك المعونة التي قدمت الى الضحية ومدى تأثيرها على اتيان الفعل والنتيجة.

---

[١] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المصدر السابق، ص ٢١٥

[٢] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ نقل عن ، محمد رياض الخاني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص

[٣] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ،المصدر السابق، ص ٢١٦

[٤] عبدالملك بن حمد الفارس ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

ان المساعدة كالتحريض على الانتحار تعد من الجرائم التي تستنتج من وقائع الجريمة وملابساتها وظروفها ولا يوجد لها صور معينة، ولكن يمكن بيان بعض من صور المساعدة التي تقدم الى المجنى عليه في الانتحار والتي هي على سبيل المثال لا الحصر، وقد قسم الفقهاء المساعدة الى ثلاث اقسام هي (المجهزة والمتممة والمسهلة) .

اولاً / الاعمال المجهزة :- وهي اعمال سابقة على بدء الفعل، ومن امثلتها اعطاء سلاح أو آلة الانتحار الى الضحية كذلك اعطاء المشورة أو التعليمات أو الارشادات الى الفاعل توضح له كيفية اتيان الفعل أو استخدام السلاح أو وسيلة الانتحار.

ثانياً / الاعمال المتممة :- وهي الاعمال التي تكون معاصرة لفعل الانتحار والتي تمكن الضحية من الاستمرار فيها واتمامها، ومن امثلتها اعاقة وصول المساعدة الى الضحية أو الطبيب أو رفع مكبرات الصوت عالياً لضمان عدم سماع الاشخاص لصوت الاطلاقات النارية وغيرها.

ثالثاً / الاعمال المسهلة :- وهي ازالة العقبات والصعوبات امام تنفيذ الفعل وتسهيل المهمة امام الضحية لتمكينها من اتمام نتيجة السلوك الانتحاري، ففي قرار لها صادقت محكمة تمييز اقليم كوردستان على قرار ادانة الزوج عن قيامه باعطاء القداحة لزوجته بالرغم من تهديدها له بقيامها بحرق نفسها بعد ان صبت على جسدها مادة الكيروسين (النفط الابيض) نتيجة وجود خلافات شديدة بين الزوجين سببها قيام المتهم بضرب ابنهما لسوء درجاته المدرسية وقيام المجنى عليها بالدفاع عن ابنها وقيام المتهم بضربها هي ايضا مما دفعها الى الذهاب الى الحمام وصب النفط على نفسها كما جاء بافادة المجنى عليها تحت خشية الموت وكذلك اعتراف المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وان محاولته اطفاء الحريق الذي احدثته المجنى عليها وذلك بلف جسدها بالغطاء الصوفي لا يبرئه من التهمة المنسوبة اليه بتسببه بانتحار المجنى عليها[1] .

والفرق بين الاعمال المجهزة والاعمال المتممة للجريمة هو عامل الزمن فالاولى تأتي قبل البدء بتنفيذ الفعل اما الثانية فتأتي اثناء تنفيذ فعل الانتحار . ويرى جانب من الفقه بعدم تصور حصول المساعدة اللاحقة وذلك لكون هذه الافعال التي تأتي بعد ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة انما تشكل جرائم خاصة قائمة بحد ذاتها كدفن جثة المنتحر أو اخفائها[2].

---

[1] انظر القرار رقم (١٥٢١/هـ ج ٢٠١٨/١) لمحكمة تمييز اقليم كوردتان العراق ، غير منشور

[2] علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق، ص ٢١٦

الفرع الثالث

((التسبب في الانتحار))

ان التسبب بالانتحار جريمة مستقلة عن فعل الانتحار وعن جريمتي التحريض والمساعدة وفي هذا كان المشرع في اقليم كورستان صاحب الخطوة الاولى في وضع حد لهذه الجريمة البشعة بالنص في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤، في الوقت الذي بقيت فيه المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ متضمنة جريمتي التحريض والمساعدة فقط دون التسبب.

فمن الناحية الشرعية فان التسبب في الانتحار يجعل في ذمة المتسبب وزراً بقدر ما كان للمنتحر من معصية، فقد سأل الامام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما كان ذلك اخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة . فأجاب : (الحمد لله، لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه . بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله عليه فان كان سيده حتى في فعل ذلك مثل ان يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب اليه من المعصية ولم يصلّ النبي على من قتل نفسه فقال لصاحبه (صلّوا عليه) ... والله اعلم)[1].

فاذا كان هذا بين (المملوك وسيده) في اطارعلاقة العبودية فكيف هو الحال اذن في اطار العلاقة الزوجية المقدسة بين الزوج وزوجته فأي وزر ممكن ان يتحمله الزوج على عاتقه حين يدفع بزوجته الى الانتحار بسبب تصرفاته معها أو سلوكه وسوء معاملته لها★

تعتبر جريمة التسبب في الانتحار أو كما يسميها البعض (دفع الآخر للانتحار) جريمة حديثة في التشريع العراقي، مكنت الجهاز القضائي في اقليم كوردستان العراق من ايقاع العقوبة العادلة للمتسببين في انتحار الآخرين بعد ان عجزت محاكم الجنايات في السابق عن بسط يد العدالة لمعاقبة هؤلاء وذلك لكون الانتحار لم يكن يرتبط بجريمتي التحريض والمساعدة في السابق وفي الوقت الحالي بالنسبة للمحاكم الجنائية في العراق الاتحادي[2].

---

[1] د. محمد بن عامر بن سالم ، المصدر السابق ، ص ٣٧ ، الهوامش في مجموع الفتاوي (٢٤ / ٢٨٩)

[2] القاضي رحيم حسن العكيلي ، المصدر السابق

ويرى جانب من خبراء علم النفس بأن العنف الاسري أو المنزلي يعد سبباً في انتشار ظاهرة الانتحار[1].

ولعل تأييد هذا الرأي جاء في نصوص قانون العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الصادر عن برلمان اقليم كوردستان العراق في الفقرة العاشرة من المادة الثانية / اولاً منه حيث نص على انه (يحظر على اي شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة) وقد بين القانون المذكور صور العنف الاسري والي هي (الاكراه على الزواج، زواج الشغار وتزويج الصغير، التزوج بدلاً عن الدية، الطلاق بالاكراه، قطع صلة الرحم، اكراه الزوج زوجته على البغاء وامتهان الدعارة، ختان الاناث، اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة رغماً عنهم، اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة، الانتحار اثر العنف الاسري، الاجهاض اثر العنف الاسري، ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة، الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية الى الزوجة واهلها وايذائها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه).

ان القانون بموجب هذا النص بين بانه (الانتحار اثر العنف الاسري) وخلال النظر في هذا القانون وجدنا بأن هناك اشكال قانوني في حالة (دفع الزوج زوجته للانتحار) هل يعتبر فعل الزوج في هذه الحالة باعتباره المتسبب في فعل الانتحار وتطبق عليه احكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ ام ان فعله هذا يعد صورة من صور العنف الاسري، ولعل علاج هذا الاشكال جاء في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان بالنسبة للقرارات التي صدرت بعد صدور القانونين المذكورين والتي اعتبرت فعل الزوج تسبباً في الانتحار وطبقت عليه احكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي عدل المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي .

وقد تكون العلة في هذا التطبيق في حالة تطبيق العقوبة القصوى الواردة في القانونين المذكورين بالنسبة للزوج الذي يدفع زوجته للانتحار، فالعقوبة القصوى في قانون مناهضة العنف الاسري هي الحبس لمدة (سنتين) بينما العقوبة القصوى في القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ هي السجن (سبع سنوات)، والجدير بالذكر ان نبين بأن قانون مناهضة العنف الاسري في المادة السادسة منه ذكر عبارة (مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليه

[1] د. هاشم البحيري ، الانتحار من الامل الى اليأس ، مقال منشور على موقع البحيري ، (www.hashembagary.net)

القوانين النافذة في الاقليم)، وباعتقادنا وحسب هذا النص يعتبر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤هو القانون الاشد من ناحية العقوبة[١].

وماذا عن حالات انتحار الزوجة بسبب الخلافات العائلية هل تجوز ادانة الزوج عنها ؟ وللاجابة على هذا السؤال نجد ان محكمة تمييز اقليم كوردستان قد نصت في اغلبية قراراتها من هذا النوع على انه (حيث ان وجود الخلافات العائلية بين المجنى عليها وزوجها لايعني قيام الزوج المذكور بتحريض زوجته على الانتحار أو مساعدتها في ذلك أو تسببه في اقدامها على قتل نفسها انتحاراً)[٢].

وقضت ايضاً بأن (مجرد وجود بعض الخلافات بين الزوجة وذوي زوجها لايمكن الركون اليها لادانة الزوج نظراً لوجود تلك الخلافات في حياتنا اليومية)[٣].

وفي قرار آخر لها اعتبرت محكمة تمييز الاقليم بأن (مجرد اخبار الزوج زوجته بأنه ينوي الزواج من ثانية لايجعله مرتكباً لجريمة التحريض على الانتحار أو التسبب فيه)[٤].

ولكن ما هو معيار الخلافات الزوجية الذي يمكن من خلاله الاعتماد عليه في ادانة الزوج عن تهمة التسبب في انتحار الزوجة . أو بمعنى آخر ماهي تصرفات الزوج التي تعتبرها محكمة التمييز في الاقليم افعالاً اجرامية سببت في احداث السلوك الانتحاري ؟ وماهي التصرفات التي لاتدخل في اطار الادانة ؟ في الحقيقة لم نجد هذا المعيار الا بالرجوع الى قرارات محكمة التمييز نفسها حيث صدقت في احدى قراراتها على قرار ادانة الزوج عن تهمة التسبب بانتحار زوجته واعطت فيه صورة معينة لهذا المعيار وهو (السب والشتم والطرد من دار الزوجية)[٥].

في قرار آخر كان (الضرب وسوء المعاملة) حيث قررت فيه (نقض قرار الافراج الصادر بحق الزوج لانه جاء بإفادة المجنى عليها انها اقدمت على حرق نفسها بسبب سوء معاملة زوجها المتهم لها وتعزز ذلك بشهادات الشهود ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقرير التشريحي)[٦].

---

[١] انظر قرارات محكمة تمييز الاقليم المرقمة (٦٨ / ٢٠١٤) و (٣٥٥ / ٢٠١٤) الصادرة من الهيئة الجزائية ، غير منشور

[٢] انظر القرار رقم (٣٥٧/هـ ج ٢٠١٣/١) لمحكمة تمييز اقليم كوردتان العراق ، غير منشور

[٣] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ١٠٧

[٤] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ١٠٦

[٥] انظر القرار رقم (١٨/هـ ج ٢٠١٤/١) والقرار رقم (٦٣٧/هـ ج ٢٠١٢/١) لمحكمة اقليم كوردتان العراق ، غير منشور

[٦] القاضي محمد مصطفى محمود جاف ، المصدر السابق ، ص ١٠٤

وبالنظر الى هذين المعيارين نجد انهما صورة من صور العنف الاسري الذي ذكر في قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق وتحديداً في الفقرتين (١٢ و ١٣) من المادة (الثانية / اولاً) من القانون المذكور، وهذا يعني ان جرائم العنف الاسري المذكورة في القانون المشار اليه هي باعتقادنا ذلك المعيار الذي يمكن القياس عليه في تحديد الخلافات العائلية التي تعتبرها محكمة التمييز في الاقليم بوقوعها تيحقق الركن المادي لجريمة التسبب في الانتحار، اما الخلافات العائلية التي لم تأخذ بها محكمة التمييز كمبرر يدفع الزوجة الى الانتحار فهي تلك الخلافات البسيطة التي لم تصل الى حد ممارسة العنف الاسري، ولم يتم ذكرها في نصوص قانون مناهضة العنف الاسري، فاذا كان هذا الاعتقاد الذي يدور في محور التسبب في الانتحار هو الصحيح يمكننا القول عندها بأن الزوج يدان عن جريمة التسبب بانتحار زوجته اذا كان فعل الانتحار وقع بسبب ممارسة الزوج لاحدى صور العنف الاسري المذكورة في المادة (الثانية / اولاً) من قانون مناهضة العنف الاسري، ويمكن لمحكمة التمييز الاستدلال بهذا القانون في تحديد الخلافات العائلية، ولايفوتنا ان نذكر بوجوب توفر العلاقة السببية بين صورة العنف الاسري وفعل الانتحار، أي ان فعل الانتحار كان نتيجة لممارسة صورة من صور العنف الاسري*.

وفي خضم هذا الموضوع وخلال الربط بين صور العنف الاسري والفعل الانتحاري يظهر لنا سؤالين لابد منهما في هذه المرحلة وهما :

١- لماذا لم تستدل محاكم الجنايات بصور العنف الاسري المذكورة في قانون مناهضة العنف الاسري لاستنباط الصور المتسببة للانتحار في قراراتها التي صدرت بادانة الزوج بالتسبب في انتحار زوجته ؟

٢- في الحالات التي يدان فيها الزوج بتهمة التسبب في انتحار زوجته بسبب ممارسته صورة من صور العنف الاسري لماذا لم تقم المحاكم المختصة بتوجيه تهمة اخرى للزوج وفق احكام قانون مناهضة العنف الاسري، بمعنى آخر توجيه تهمتين للزوج الاولى بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ لتسببه بالانتحار والثانية بموجب قانون مناهضة العنف الاسري لممارسته العنف ضد الزوجة خاصة ان التهمتين ذكرتا في قانونين منفصلين عن بعضهما البعض ولايجمع بينها لا وحدة الغرض ولا العقوبة ولا صنف الجريمة ذاتها فجرائم العنف الاسري مصنفة ضمن جرائم الجنح في حين ان جريمة التسبب في الانتحار تعد من الجنايات ؟

المطلب الثاني

((التحقيق في جرائم الانتحار))

تلعب السلطة التحقيقة دوراً مهماً في الكشف عن خفايا الانتحار ومسبباته من خلال التحقيق مع ضحايا الانتحار الذين هم تحت خشية الموت، ومع الناس المقربين من المجنى عليها في حالة الوفاة المباشرة جراء السلوك الانتحاري، وهنا يجب ان نوضح للمحققين المختصين بالتحقيق في مثل هذا النوع من القضايا بأن لاتكون الاسئلة الموجهة الى الشخص المنتحر تحمل الطابع التقليدي والبساطة في الجواب من قبل الضحية، وان لاتكون من نوع الاسئلة التي يتم الاجابة عليها بنعم أو لا فقط، بل بترك الضحية تأخذ مجالها بالاسترسال في الاجابة، وان يكون توجيه الاسئلة لها لاسباب منطقية وليست عشوائية أو مجدولة تراعي فيها ظروف الواقعة وملابسات القضية . وتكون بالتعاون مع الجهاز الطبي في تحديد اسباب الوفاة أو مواقع الاصابات ومدى تأثير الوسيلة المتسعملة في احداث النتيجة والعلاقة بين الوسيلة والنتيجة، وفي ما اذا كانت الحادثة وقعت قضاء وقدراً او انها كانت نتيجة سلوك انتحاري .

اذا اكتشف المحقق بأن الواقعة انتحار فعليه ان يحضر الاسئلة المرتبطة بظروف الواقعة وملابسات الحادث فيسعى من خلالها الى الكشف عن دوافع الانتحار، لان ما ستقوله الزوجة في هذه المرحلة هو ما سيأخذ به في قرارات محاكم الجنايات ومحكمة التمييز وتعول عليه كدليل ادانة أو براءة . وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز بقولها (ان المشتكية صورت الحادث على انه قضاء وقدر ولم تقدم شكوى ضد زوجها وبعد مرور حوالي اربعة اشهر من تاريخ الحادث قدمت الشكوى ضد زوجها وأدعت بأنه المتسبب في حادث الانتحار) وبذلك اعتبرت محكمة التمييز بأن اقوال الزوجة اثناء التحقيق هي الاقرب الى وقت الحادث وبالتالي هي الاقرب الى الواقع[1] .

وبهذا لايجوز للزوجة الرجوع عن ما اقادت به سابقاً في مرحلة التحقيق ما لم تتواجد اسباب مقنعة تبين عدم قولها الحقيقة في ساعتها★.

لذلك تتحمل الاجهزة التحقيقية في قضايا الانتحار على عاتقها كشف ملابسات الحادث وظروفه من خلال اسئلة تتسم بالتوضيحية للمقابل، ومن الضروري استجواب المتهم في محل الحادث وبصورة سريعة وفورية لضمان

---

[1] انظر القرار رقم (١٨٩/هـ ج ٢٠١٤/١) لمحكمة تمييز اقليم كوردتان العراق ، غير منشور

عدم ضياع معالم الجريمة والادلة[1] فمعظم الناس لا يعلمون ماهية جريمة التحريض، فالمحقق هنا لابد من عدم استخدام كلمة التحريض في اسئلته بل يستحسن منه وضع كلمة (فكرة الانتحار) بدلاً منها باعتبار ان التحريض على الانتحار هو نقل واعطاء فكرة التحريض للمجنى عليها (الضحية) وان لايستخدم كذلك كلمة (المساعدة) بل يستخدم صور المساعدة في اظهار هوية المساعد على الانتحار وهكذا .

لذلك نقول بأن على المحقق في قضايا الانتحار ان يعلم بالجرائم الواقعة على الانتحار وهي (التحريض والمساعدة والتسبب) وان يعلم بصورها الخاصة بكل واحدة منها، ومدى توفر القصد الجنائي لدى الزوج أو المتسبب في الانتحار، لذلك وضعنا مجموعة من الاسئلة التي قد تلعب دوراً في كشف بواعث الانتحار وهي كما يأتي:-

١- من قدم لك فكرة الانتحار (كيف ولماذا ومتى) .

٢- من اين لك وسيلة الانتحار ومن قدمها لك أو اشار لك بها ومن ساعدك في الحصول عليها وهل كان يعلم بانها معدة من اجل انتحارك .

٣- هل هناك شخص في العائلة أو امرأة سبق وان اقبلت على الانتحار .

٤- هل سبق وان قمت بتهديد زوجك بالانتحار وما هي الاسباب (اين ومتى وكيف) .

٥- هل لديك محاولات سابقة على الانتحار (اين ومتى وماهي الوسيلة وهل هي قبل الزواج أو بعده) .

٦- هل كنت بكامل قواك العقلية ووعيك عند اقدامك على الفعل .

٧- من هم اقرب الناس لديك (صديقة أو جيران أو احد الاقرباء) .

٨- هل شاهدك زوجك اثناء عملية الانتحار، وكيف كانت ردة فعله تجاهك، وهل هرع فوراً الى انقاذك أم وقف متفرجاً.

٩- ما هي الفترة الزمنية بين علم زوجك بالانتحار وبين تدخله لانقاذك .

١٠- هل يعلم ذويك بمشاكلك الزوجية مع زوجك أو بالعنف ضدك .

وهكذا يمكن وضع اسئلة ذات فعالية في كشف الخفايا من وراء انتحار الزوجات للسعي وراء احقاق العدل وانصاف المظلوم وردع الظالم عن ظلمه.

---

(١) ئاسوس نجيب عبدالله ، التحقيق الابتدائي في جرائم القتل ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط١، ٢٠١٣، ص ١٧٧

((الخاتمة))

في ختام هذا البحث المتواضع نوجه رسالة الى ذوي الزوجات المعنفات بالتدخل لايجاد حلول لبناتهم المتزوجات اللواتي يعانين من اضطهاد الزوج وتعسفه في استعمال حقوقه وممارسته العنف ضدها، وذلك بفتح باب الامل والحل امام بناتهم المتزوجات وانقاذهن من دوامات اليأس وفقدان الامل من وجود الحل لمشكلاتهن التي تقودهن الى الانتحار . فالى من تلجأ المرأة اذا ما ظلمها زوجها وضيق عليها حياتها سوى بيت الاهل بيت الوالدين والاخوة والاخوات، أو من يقوم مقامهم من الذين فرضت عليهم قواعد الرحمة وصلة الرحم استقبالها وعدم تركها تغرق في بحر الظلم والخطيئة .

الإستنتاجات

ان جريمة انتحار الزوجة تعد من الجرائم الاجتماعية والتي تعتبر متلاصقة مع قيام الاسرة والعائلة، وتأتي نتيجة التفكك الاسري والخلافات المتواصلة بين طرفي الزواج، وانعدام الرحمة بين الطرفين، فلا يتوقع حدوث هذه الجريمة بين العوائل المتلاحمة والتي يسود بين افرادها روح المحبة والاخلاص، وتشكل هذه الجريمة خطراً كبيراً على الاحياة الاجتماعية والمجتمع اذا ما تم اهمالها واهمال الاحصاءات السنوية في تقارير وزارتي الصحة والعدل ومجلس القضاء باعتبار ان تلك التقارير تبين غالبية الاسباب التي تدفع افراد الاسرة الى ايقاع الموت بانفسهم بارتكابهم لفعل الانتحار والاهم من كل ذلك اسباب اختيار الطريقة ذاتها من قبل الكثير من النساء الا وهي (الحرق) . ان اغلب الاسباب التي تقود المرأة الى الانتحار هي الاسباب الاجتماعية ومنها على سبيل المثال الزواج الثاني للرجل أوالمشاكل المالية أو قلة الاحترام أو الضغوط المرضية والنفسية أو تأثير عوامل خارجية اخرى وبينا ذلك بشكل مبسط ويسير وتوضح لنا بأن هناك علامات خطرة تدل على الميول الانتحارية والذي يجب تداركها في مراحلها الاولى وعدم اهمالها .

المقترحات

١- ضرورة وضع تقارير سرية للعنف العائلي من قبل (مختار المنطقة) بالنسبة للاسر المعروفة بوجود عنف داخلي فيها بحيث يمكن لاجهزة التحقيق اللجوء الى هذه التقارير لضبط الحالة اذا ما وقعت.

٢- ضرورة اخذ الحكومة او المشرع على عاتقهما وسائل تثقيف افراد المجتمع وخاصة المتزوجون الجدد من خلال فتح دورات تثقيفية كشرط لابرام عقود الزواج بحيث توضح فيها حقوق كل من الزوجين وماهية واجباتهما المنزلية والزوجية .

٣- اجراء تحقيقات عميقة على الصعيد القضائي للتوصل الى وضع اسباب هذه الجريمة بشكل يعين الباحثين والقانونيين وبالتالي مد يد المساعدة في استئصال هذه الجريمة من المجتمع .

((المصادر))

أولاً/ كتب الحديث:

١- ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري / تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤.

٢- ابي الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠

ثانياً/ الكتب القانونية:

١- احمد عبد الكبيسي و محمد عباس السامرائي . شرح قانون الاحوال الشخصية . الطبعة الاولى. ١٩٨٠.

٢- ئاسوس نجيب عبدالله، التحقيق الابتدائي في جرائم القتل، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٣

٣- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٩٩٨.

٤- بشرى العبيدي، العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي قانون العقوبات العراقي، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، ط١، ٢٠١٠

٥- حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الجزء الثالث، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٦.

٦- عبدالملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية ٢٠٠٤.

٧- علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.

٨- فخري صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، من مطبوعات جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٩- محمد عبدالله الوريكان، مبادىء علم الاجرام، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن ٢٠٠٨.

١٠- معتصم عبدالرحمن محمد منصور . احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية . رسالة ماجستير . سنة ٢٠٠٧م .

١١- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، اطروحة دكتوراه قدمت لجامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، كلية العلوم الانسانية ٢٠١١.

ثالثا/ البحوث والتقارير والمقالات المنشورة:

١- ابراهيم حسن الخضير، مقال الانتحار نتيجة الاضطرابات النفسية والعقلية، نشر على موقع الرياض ٢٠١١، العدد ١٥٥٤٤.

٢- جوش مكدويل وبوب هوستتلر، مشكلة الانتحار، كتاب دليل تقديم المشورة للشباب، منشور على موقع اوينة الالكتروني (www.awena.org).

٣- خالد محمد صالح، استخدام العنف ضد المرأة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة تەرازوو، اقليم كوردستان العراق، العدد ٣٢ – ٣٣ سنة ٢٠٠٧.

٤- رحيم حسن العكيلي، دفع الاخر الى الانتحار جريمة لا يعاقب عليها القانون العراقي الاتحادي، مقال منشور على الانترنت.

٥- سعاد بن مسعود . التبعية لبيت العائلة احد اسباب الانفصال، دراسة تحليلية احصائية، منشور على موقع صحيفة الصباح (www.assabah.press.ma).

٦- الشيخ عبدالله الامي، خطبة منشورة على موقع امة الاسلام، (www.islam-nation.net).

٧- صالح على ابو عراد، جريمة الانتحار الاسباب والعلاج، كلية المعلمين في ابها، مركز البحوث التربوية، منشور على موقع (www.saaid.net/Doat/arrad)

٨- عبدالدائم الكحيل، الانتحار وعلاجه في القران الكريم، تقرير منشور على موقع الكحيل (www.kajeel.com).

٩- محمد حسن عبد برواري . التعديلات القانونية التي صدرت من المجلس الوطني لاقليم كوردستان فيما يتعلق بالمرأة الكوردية . مجلة المحامي ٢٠٠٤. العدد (٨).

١٠- هاشم البحيري، الانتحار من الامل الى اليأس، مقال منشور على موقع البحيري (www.hashembagary.net).

١١- الجهاز المركزي للاحصاء، دراسة تحليلية احصائية بعنوان (العنف ضد المرأة في العراق الاشكاليات والخيارات)، بحث منشورمن وزارة التخطيط العراقية على الموقع
((www.cosit.gov.iq/images/publications/IWish-Rep3.pdf)

رابعاً/ المجلات الدورية والمجاميع القضائية:

١- مجلة المحامي

٢- مجلة تەرازوو

٣- محمد مصطفى محمود الجاف، الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان، قسم الجزائي، مكتبة هەولێر القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠.

٤- الوقائع الكوردستانية

خامسا/ الكتب العلمية:

١- د. احمد عزت راجح، اصول علم النفس، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، الطبعة التاسعة، ١٩٧٣

٢- خليل كنش البدوي، الشذوذ الجنسي اسبابه و امراضه، دار علاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠٠٦.

٣- صالح شيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٨٩.

٤- عبدالرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الاجرام، دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٤.

٥- محمد بن عمر بن سالم، ايذاء النفس والانتحار اسبابه وعلاجه ومسائله، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ج ١، ١٩٩٤.

٦- طيبة فاضل عباس و غزوان يحيى يوسف، ظاهرة الانتحار وباء يصيب المجتمع الايزيدي، دراسة تحليلية احصائية، من مطبوعات وزارة حقوق الانسان، ٢٠١٢.

٧- قاسم حسين صالح، علم النفس الشواذ والاضطرابات العقلية والنفسية، مطبعة جامعة صلاح الدين اربيل الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ .

سادساً/ القرارات القضائية

١- القرارات الصادرة من محكمة تمييز الاقليم المرقمة (١ و ١١ و ٣٦٩ لسنة ٢٠١٣) والمرقمة (٦٨ و ١٨٩ و ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤) غير منشورة.

٢- قرارات محكمة تمييز الاقليم المرقمة (٢٠١٤/٦٨) و (٢٠١٤/٣٥٥) الصادرة من الهيئة الجزائية، غير منشور.

٣- القرار(٦٨/هـ .ج/٢٠١٤) والقرار (٦٣٧/هـ .ج/٢٠١٣) الصادرة من محكمة تمييز الاقليم، غير منشور.

٤- القرار (٣٥٧/هـ .ج/٢٠١٣) الصادرة من الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز الاقليم، غير منشور.

٥- القرار (١٨٩/هـ .ج/٢٠١٤) الصادرة من محكمة تمييز الاقليم، غير منشور

٦- القرار رقم (١٥٢١/هـ ج ٢٠١٨/١) لمحكمة تمييز اقليم كوردتان العراق، غير منشور .

★ رأي الباحث